اربعین شیخ بهائی

غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله
واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية
ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء
بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها
من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا
يتنتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته
وصرف الايام في مدارسته فطوبى لمن وجه اليه همته
وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه
ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت
النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من
اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان
الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل
حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء

وقضاء الاعوام في ممارسته

سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مجرا
بالستر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد
استتاره رافعا النقاب عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب
عن خفايا كنوزه طاويا لا غلب عن تحقيق رجال
السند كشحا ضاربا عن بيان حال المستند صفحا
لكون اكثرها مقصورا على السنن والاداب واشتهار
حديث من سمع شيا من الثواب وان ساعدني
الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل
في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب
يحتوي على الف حديث في الاحكام وينطوي على
جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا
وانقده حرفا حرفا وانظم درر فرايده في سمط
دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلا

كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في
الكشف عن حاله مبينا ما هو عليه من الصحة والحسن — والبحث عن رجاله
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن
مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية
ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه
من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم
الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا
باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن
الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده وان يعصمني من موارد الزلل في
القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة

الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول**
حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني
نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا
ثاني شهر رجب المرجب سنه احدى وسبعين
وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على
مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادي
وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن بن جعفر
الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله
سرهما ورفع في الملا الاعلى ذكرهما عن الشيخ
الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
السعيد الكامل ضياء الدين علي عن والده افضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة

محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل

العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله
قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا
زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون
عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين
نور الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي
اعلى الله مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع
الجليل علي بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد
جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين
علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح
وعن الشيخ محمد بن داود المؤذن عن السيد الاجل السيد
علي بن دقماق الحسني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري
الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم
السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني

المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة
ابو عبد الله محمد بن القاسم بن مُعَيّة الحسني والسيد
الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن
الشيخ الاكمل العلامة آية الله في العالمين جمال
الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي
قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل
رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر
بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل النسابة
فخار بن مُعَدّ الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي
عن محمد بن ابي القاسم العابري عن الشيخ الفقيه ابي [الطبري]
علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ
العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر عن السيد الطاهر

ذي المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس الحسني طاب ثراه
عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي
ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل
المحققين سلطان الحكما والمتكلمين خواجه نصير الملة
والحق والدين محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي
عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح
وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن
احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود
الحلي عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن
ابيه عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد
بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاكمل الاعظم المفيد محمد

بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن
احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن
عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي عن الامام
الكاظم موسى بن جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في
امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان
مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في
الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه
الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من

الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني
السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير
والاجازة والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتي
الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا
اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة
يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي
الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي
او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم او

المناولة ان يدفع المحدث تلميذه اصلا سماعه ويأذن له في نقله عنه

ويؤيده ما اورده الشيخ الصدوق في كتاب عيون الاخبار في الحديث الخامس والستين من باب ما جاء عن الرضا عم من الاخبار المجموعة من حفظ من امتي اربعين حديثا … طه

تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان
عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث
التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالحاجة الى احاديث الواردة في
بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي
بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين
عز وجل جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل
الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه يحشر بمجرد
ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم على
دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان
معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم

القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث
طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله
لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله
صلى الله عليه وآله رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه ليس بفقيه ورب حامل فقه م
منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم
وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب
على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القران ليست بقرآن
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القرآن
عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قرآن
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون

الترجمة حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله
على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان
لا يترتب ذلك الثواب الاعلى حفظ ما يشترك جميع فرق
الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه
وآله لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على
ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه
صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر
وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به
فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه وآله
مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو

يجب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن
ان يراد من الامة بعضهم اعنى المجتهدين منهم لان وظيفة
من عداهم التقليد ولا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث
الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة

والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا
حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل كلام من الجمل
الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على
بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق
الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر
والاقتصار على قوله صـ من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا
فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها مستقل
بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل
يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه
تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا

تذكرة هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به
على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به
على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك
ليس ادون من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله صـ من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء
كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صـ مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة
لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه
ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال
لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول

فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقايل ان يقول ليس الحديث صريحا
في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده
مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره
وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يصح ان يستدل لا
استدلالا بظاهر في اصل فلا يجدي ارشاد ليس المراد
مشعر الاستدلال بهذا الحديث
بالفقه في قوله صم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه
بمعنى الفهم فانه لايناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل
المراد به البصيرة في امر الدين والفقه واكثر ما ياتي في
الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة
واليها اشار النبي صم بقوله لايفقه العبد كل الفقه
حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن
وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم

ملیتامل
م وجه التامل
ان الاصحاب الظن
كما عرف في الاصول
سره ظله

هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين علي عليه السلم حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم
فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عم
حيث قال لولده الحسن عم وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق
على علم الآخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع
لنعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل
العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم
ان ذلك لايترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة
فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال ذلك واما

العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة
المستحدثة لحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند
العقل او ملكة تقتدر بها على ادراكات جزئية وما
اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه
المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف
لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك
من التصورات والتصديقات التي لاتوجب لك
الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض
فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية الكريمة بل هي جهل
محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات
خدود الحور **الحديث الثاني** وبالسند المتصل

الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى
الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من
الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام
قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله
قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا
الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم

خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله يختلج (الى البيان)

فيهذا الحديث من عرف الله قال بعض الاعلام الكرما تطلق

المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذ اتخلل

بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا

فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا

سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح

قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت

مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها

بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها

لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي

الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت

بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة

عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم

الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

الاشراقات الشهودية المعارف ... بعد ... منه

(الذي) كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها

الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عنّا

نفسه بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب والعنا (عناه)

بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء فيهما

بعض النحاة باء التعدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير

نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض

مأخوذ هذا بهذا او عوضه قوله تعالى ادخلوا الجنة

بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف

الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتأكيد

في قوله صلى ان اولياء الله الى آخره لكون الخبر ملقى الى

السائل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه

على الثاني ان جعل قوله صلى ان اولياء الله رد القولهم

هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم

على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة

المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى

في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك

وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب

عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه

انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه

الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل

وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع والطهر

من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم

الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه

الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما

احسن ما قال بل الصفات التي نثبتها له سبحانه

انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد

مولانا رح

بحر پیش تو غیر از آن ره نیست

غایة وهم تست آنجه نیست

اتصافه سبحانه بأشرف طرفي النقيض بالنظر الى

عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع

ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي

الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال

كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع

مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار يتوهم

ان لله تعالى زبانتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان

عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء

فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات الله عليه

وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام رشيق انيق (منه)

صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر

في ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تعالى

بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه

فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم وصفا
للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة
فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص الراسخين في الايمان راسخ
فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه
وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه في وصف اوليآء الله
باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا
آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم نهية
فكان سكوتهم فكرا الطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما
له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم
والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله
عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه
الناس لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين

ولك ابقاء النطق على معناه المصدري اي ان نطقهم بهما
نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا
الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجا
فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى والدرجة العليا
كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما السلام
انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور
خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن
الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان
في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو
جئته ببر الثقلين لعذبك وارجو الله رجاء لو
جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد
بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع

بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص
الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان واجبا بغيره
عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان
يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص
الناشئة عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه
تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم بجميع المعلومات قادر
على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم
يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله
بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف
نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة
التي يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة
ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في

بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا
فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شي
يلاقيه ويظهر اثره في كل شي يحاذيه واي شي اخذ منه
لم ينقص منه شي ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من
وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من موثر
فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال الذين
حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى
مرتبة ٣ منها من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد
الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه
المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المومنين الخلص الذين

بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال
سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة
والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشاة
الاخرى من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال
في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شي وثامنها وصول
بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجا وهذه
الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السايرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه
بلغ **الحديث الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سمعت ابي يحدث

عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم
التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ما من صلوة
من صلة لتاكيد النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة
نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة
من الحالات الا مقارنا لندآء ملك وانما صح خلو الماضي
الواقع حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه
قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول وهو
مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القايل
جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتين يمينه

اطمانت قلوبهم بالله ويتقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته
وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا
والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها
بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة
التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم **تتمة** قد اشتمل هذا
الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء
الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو
باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها
اتعاب النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل
وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف

عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو
استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلوة الى ان ورمت
قدماه وقد كان امير المؤمنين عليه السلام الذي اليه ينتهي
سلسلة اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا
شان جميع الاولياء والعارفين كما هو في التواريخ
مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى
اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب
والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به
الذكر اللساني وقد اختار والكلمة التوحيد لاختصاصها

وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين
مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه
انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب
بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح
واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا
من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ايضا يرشح كما قالوا
في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل
الكلام استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في
المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة
بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه
لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة اخرى هي انه قد

ذهب

ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي
التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء
باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا
الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة اكمال
قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر
الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل
عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد
بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي
عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله

قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية

المراد بهما الصادق او الكاظم عليهما السلم

انه قال والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من
وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله
بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته
امه انما منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم
فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك
النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي وروى في سبب نزول قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة
اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله عليه وآله لجميع
امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكباير

وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب
الكباير وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم
تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات متظافرة بذلك
فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان كان
قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب
ما ورد من ان اجتناب الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته هذه الاحاديث السابقة
من كون الصغاير مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مدخلا
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يجعل

مكفر لنوع منها او ان لكل منهما

الصغاير التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا
يجتنب الكباير لان مافي قوله صـ ما اجتنب الكباير ومالم
تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوة
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها يكون صغايره
غير مكفرة بالصلوة وهذا لا سترة فيه **الحديث الرابع**
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم
وضوء رسول الله صـ فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده

الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فدعا بقدح من ماء
قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من
الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء
في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على
وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحو
ومنه التسديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعية
من اعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما
سامته من الجهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه ووقنا يوجد

وبعد ان نزف الغاد قائم في جزء الوضوء وقصد القربة ونوى التعليم السائل كلاهما حصل الاسكال للانبر الاعلى الاولى

في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولكن يخفى
أنّ لفظة ثمّ في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو
في كلام البلغآء كثير ثمّ أعاد اليسرى كان الظاهر ثمّ ادخل
اليسرى ولعلّه اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي
لمشاكلة قوله فيما بعد ثمّ أعاد اليمنى ولا يتوهّم ان تقدّم
المشاكَل بالفتح على المشاكِل بالكسر شرط فانّهم صرّحوا بأنّ
يَمْشي في قوله تعالى فمنهم مَنْ يمشي على بطنه لمشاكلة
قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان
يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يداً الا باعتبار
كونها يسرى فتدبّر ثمّ مسح ببقيّة ما بقي في يديه
راسه ورجليه كان الظاهر ثمّ مسح ما بقي في يديه وكأنّه
لمّا كان موهما لكون ايمامه عليه السلم مسح راسه ورجليه
بجميع الرطوبة الباقية وكلّ الكفّ ادرج لفظ

البقية رفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم مسح بشيء منها ولم يعلها
في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى
ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربّما يوجد في بعض
النسخ ولم يعد بهما بالتثنية فلا تكلّف **تبصرة** احتجّ
من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من
اعلاه وهم مَنْ عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا
الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد
الاغتراف باليمنى لانه عُلِم استحبابه من دليل آخر وبانّ
النبي صلّم لمّا توضّأ الوضوء البياني امّا ان تكون بدء
باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والّا لوجب علي
التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلّم قال بعد فراغه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الّا به لكنّه غير واجب على
التعيين باتفاق الامّة فتعيّن الاوّل واعترض على هذا بانه

يجوز ان يكون عليه السلم بدء بالاسفل لبيان جوازه والاشعار
بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويختلج
بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه

على الامة فان غسل الوجه صح

على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلم وجوبها على
الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ثم وقصد القربة
به غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة
به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال
غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما
نطق به الحديث واما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة
الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفي
بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه

المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك قال
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن
العهدة باقل ما تصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه
لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى
الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في
امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين
للاصحاب فما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب
ما يزيل عنك الارتياب بيان شاف وتبيان واف تحديد
الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا
اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم
يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري

على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن
المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا
ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد
هنا قصاص المقدم وهو يأخذ من كل جانب من
الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف
ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع
عن الاذن فداخل في المؤخر والذي استفاده
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره
دخول النزعتين والصدغين في الوجه وخروج
مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما

وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد
الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب
غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا

قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد
الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب
حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح
الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما عليهما السلام وتصريح
الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل
مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبا
وكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع
العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر
عليها متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض
العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة

بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولا اتم الاحتياط
بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان
بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي
عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم
من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله
عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على استقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان فظاهر ان
مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي
وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما
غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما معا
كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغ غير
سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن

عليه السلام والذي يظهر لي من الروايتان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت
وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دايرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر
الراس الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما
والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدى من قصاص شعر الراس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة
الوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتم الدايرة المستفادة
من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن
الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت

٤٢١

عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال
من المبتدا وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه
وعرضه شي واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف
والصدغان ليحتاج الى خروجهما فيخرج بذلك عن السداد
وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد
ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج
الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه
واداره مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بضعف
التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج

٤٢١

الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان
مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح
فلينظر الى هذا الشكل — موضع شكل — فب
قصاص الناصية وز طرف الذقن وخط اب ج هو
للخط المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين
بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر
علمائنا من التحديد الذي تضمنت الرواية والوجه هو
مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدناه فتطوى
القاصر فاذا توهم وصل ب ج ز بخط وهو ما بين
الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه
حصلت دايره ب ه ز د وهي الوجه الذي يجب
غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي



٤٢٠

اب ه ج ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا
يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى
فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر
المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها العرف عن كونه غسل الاعلى
فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل
قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه
كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير
واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة البراءة الذمة من
ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه

يغسل

عليه السلام داعي في المطلب الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في
هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه
ولم اظفر بشيء من كتبنا الاستدلالية بما يومي اليه
والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق
في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول
من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية كلام
وتوضيح مرام** المشهور بين الاصحاب ان المتوضي
لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه
لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض
الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في تخ على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي
بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن

ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه ...

العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال
انما يجزي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب
بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقايل ان يقول انه
عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب
كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو
جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما
استدل المص به على ذلك من انه عليه السلام لما توضأ
الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدء باعلى الوجه
او باسفله الى آخر ما ذكره جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال
غسله اولا لا سبيل الى الثاني والا لتعين على الامة لكنه

غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق
تنبيه واعلام وكلام على بعض كلام ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا
وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء
باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم
كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع
اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم
تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند
من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث

ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في
مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس
سبعمائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامة
طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر
بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما
ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب
ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب
الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره
كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان

الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو
لمطلق الجمع فكأنه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على
اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت
زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكرى
فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء الثاني ان
يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى ان
كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب
الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق
الجمع في عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام
الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما
على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء

للجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكرى
وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان
بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان
بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا مثل ان
تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس
ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على
الاخر فليتأمل **الوجه الثاني والثالث** ما استدل
به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبتدئ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى
يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه
ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد
بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح

وجه التامل انه يمكن ان يقال ان الفاء التعقيبية انما [illegible]

الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل
الثاني قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو
العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية لحرف العطف
له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين
والى متعلقة به وهي لانتهاء الغاية وقد جعل غايته
المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول
فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان تكون كلمة الى غاية للغسل
باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير
للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف غير
العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية
وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه
لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعي فانهما
انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من

العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على
الراس وهو على الرجلين والمدعي وجوب ترتيب الذي اختص
به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الى
آخره ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما
يلزم منه بعد اللتيا والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين
والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل
المغسولات على المسح كما لا يخفى فان ثبت ثبت
بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول
وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني
لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين
ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق

نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو
غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو
مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح
الكعبين وما يتراءى من ان نهاية الغسل ح ليس المرافق بل
المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الآية باعتبار المتوضين
وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما
استدل به قدس الله روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي
ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا
انما استدل به طاب ثراه على الاول ومع هذا فيخطر بالبال
انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه

واما الترتيب بين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على
الابتداء بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما
ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فمحوز ومن
رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف
اليه المقدمة المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة
مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلوا من
بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه
على جوهري رأيك وصير في فكرك ثم روّج الكاسد واصلح
الفاسد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من مسحه
ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز
استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن
الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة
اوجبوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها

كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم
فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن مسح الراس امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل
هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد
هكذا او كذا وانت خبير بانهما ينا ديان على خلاف مذهبه
فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم
منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف
يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه
استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك

عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما لمذهب
العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا
الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه
وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا احتمال بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي
من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من
لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر
على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في
الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني امسح
بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل
عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبوا والصارم قد

ينبغي ان يحمل في الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من
مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم
عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم
بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا
جعفر محمد بن علي الباقر عم عن مسح الرجلين فقال نعم
هو الذي نزل جبرئيل عم وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم انه قال ياتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر ان يحصى ومن طرق

فكيف يحمل على التقية تامل

العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه واله
اتى كظامة قوم بالطايف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة
بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي
وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلعم
توضا ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها
يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح ووصف ابن
عباس وضوء رسول الله صلعم انه مسح على رجليه وكان
يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه
انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني
باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية
في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع
والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل القبلة
فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب

على ظهر القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح م

ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير
الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عم ونسبه ايضا الى ابن عباس رضه
وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير
من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير
فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من
هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على
مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق
مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيها من
الناجحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب
والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرء نافع وابن
عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على
وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على
مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على رؤس لا لتمسح
بل المقصود في صب الماء عليها وغسل غسلا يشبه بالمسح
واما السنة فما روي انه صلعم لما توضا الوضوء البياني
غسل رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلعم
وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن
عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة في
في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا رضي الله عنه توضا

فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق وغسل ثلثا ه
وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدمه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم
ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة
على الغسل وبطل ما تقول الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب
اليقين لو صرفتم الى الآية الكريمة بالكم لعلمتم انها
عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب
بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب
التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فبقي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى

ويحل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت
خالدا وبكرا يجعل بكرا عطفا على عمرو وارادة انه مضروب لا مكرم زيدا
وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع
فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن عليه فتعين اما العطف
على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما صريح
فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل
العارف محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية
ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بالفتح
اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض على
المغسول بالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح
فان هذه الواو قد يكون واو مع وواو المعية تنصب
تقول قام زيد وعمروا واكرمت خالدا وبكرا يجعل بكرا عطفا على الله

تويل مع عمرو فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه شارك
القايل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشارك
من يقول بالغسل في خفض اللام اتى كلامه ثم انكم ايها الاخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق
التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى
الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب الماء
اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل
بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما
في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها
وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما
الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة
فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من

[illegible]

جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الآية الكريمة
فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤس ليغسل غسلا شبيها بالمسح فهو
وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف
فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة
وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت
من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا للمشاركة في السخرية
بل للدلالة على ان اكرامه اكراما قليلا شبيها بالسخرية كان م
وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه عليه حقيقة وبالنسبة الى
بالمسح يكون استعمالا للفظ في الحقيقة والمجاز هذا المعطوف م
مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجبات الزمخشري
منع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشتمل

الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه يجوز مثل هنا واما ما
استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن
ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني
مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر
عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله
الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه
لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لبس هوايهم ولشيهم حفاة
في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلوا عن
نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صلعم امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء

ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله صلعم بغير ريبة ولا شك ان
الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن
رسول الله صلعم لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان
مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم
بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من
رسول الله صلعم ثم ليس في هذا الحديث انه صلعم نهاهم عن
المسح بالغاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر
فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة
ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عم

فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم
بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما
شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتمونا من تحريف
الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم
بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة
والغواية آمين رب العالمين **محاكمة بين المتاخرين**
والعلامة يندفع بها التشنيع عليه والملامة
الكعبان عند اكثر العامة العظمان الناتيان عن يمين
القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخر

وبهم

وبهم انهما الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعباراتنا
اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة
والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم قايلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم
من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في
المختلف يمسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والمراد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر عم قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام
وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على
مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم

ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه
في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من
لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
في الصحيح وذكر الرواية ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة الأولى
من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره
في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الأصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا
برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر هنا

لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس
الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد
واهل اللغة ان ارادبهم العامة فهم مختلفون وان اراد
بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولان
احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان
الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا
على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
في الذكرى ولعمري انه قد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة

عبارات

والطنبة الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة
الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك في منواله في هذا التشنيع شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في شرح القواعد ما ذكره
في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان
فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل
اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما
يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر
القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة
للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في
كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك

على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب
لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل
اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم
قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان اراد به ان الناتئا عن يمين القدم وشماله هو
الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى
هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة
والدين قدس الله روحه آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما
فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على
ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه
المصنف ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم
والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب

المقصحيث تطرق في الخان في عبارة اصحابنا اشتباهًا على غير المحصل
مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل
بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلاً ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل
لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش
كلام هولآء المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان
تشنيعهم على طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول
ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه
قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف للاشتقاق
بان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس

كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة له مع انها
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم هذا
حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان
من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه بل غير
واقع في موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه
الغمة ويخالف ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه
هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه
والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه ساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون
من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا

الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل مقال التفصيل حل
وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا
الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عم عن وضوء رسول الله صلعم
فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلعم
وفي آخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا
يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في
المخ اول الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم
ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه
في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل
هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك

التور
الاناء المتخذ من الجلد

المدعي

وعليها المدار في اثبات تلك الدعوى واعجب من ذلك انه
جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس
في رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم
انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عم
وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة في
شي من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه
فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب
ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل
والتي بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب
الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب
العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو

الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل
الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال
القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم
فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم
ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس
وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة
وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان نابتتان في
اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من
حفرتي قصبتي الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في

حفرتي

حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة
العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق
شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل
من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين
النابتتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم
متوسط بين الساق والعقب وعليه تتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في بحث تشريح عظام
القدم من القانون واما الكعب فان الانساني منه
اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام
القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل

النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتيين
من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه
وقفاه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في
العقب في النقرتين دخول ركز والكعب واسطة
الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل
بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان قد
يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي انتهى كلام
الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم
الزورقي وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع
ونحن الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول اما الكعب
فالانساني منه اكثر تكعبا واشد تهندما مما في ساير
الحيوانات وذلك لان رجليه قدما واصابع ويحتاج

في

في تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة
ليسهل عليه الوطي على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض
وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه
مع قدمه مع توثقه واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا
المفصل لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل
في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك بعقله
الى جهة جانبيه بل الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك
فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى فلا
بد ان يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة
من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى
الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه
حركة الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم
فلا بد من ان يكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا

والاخرى شمالا ولابد ان يكون بينهما تباعد لئلا قد رتعتد
ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد فلذلك لايمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة
فلابد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم
واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جداً او كان
يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابد ان يكون اسفل
الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق
وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان في هاتين
القصبتين والزائدتان في العظم الذي في القدم لان
هاتين القصبتين يمادفهما الخفة وذلك ينافي ان
يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل والخفة

يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي
القصبتين وزائدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه
فكلام الشارحين صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي
في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة
ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم
فصار ما يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم امام
الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس
المفصل والعظم النابي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير
هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان
ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن
الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول

الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي
في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور
الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي الساق
وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر
موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا
القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على
العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب
ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا
ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان
يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح

لقيل الى الكعاب او الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو
واحد في كل رجل فان كل واحد فللافراد والا فالجمع واما اذا اُرنيدم
اريد الغسل فهما الناشزان وهما اثنان في كل رجل فتصح التثنية
باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما
العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال
بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور
انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل
رجل كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقال وارجلكم الى
الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا جرم
قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل

شي خفي لا تعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان
في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا
امر ظاهر انتهى كلامه ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك
الاعلام كيف زلّت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى
زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص والعام
وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه
عبارات اصحابنا كانت عليه طاب ثراه في المخ والمنتهى
وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع
واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا
بحس البصر ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا
اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين القدم
والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا

وشمالها والمتوسطان بين القدم صح

بانهما

بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان
القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة
ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله
روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا الى
آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قايل بموجبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه
طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قال في
التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند
اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل

به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا
رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فتامل الحديث الخامس وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي
بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع والى الشيخ الاعظم
المشار اليه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخراز
عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم
جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد

ائتني

ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه

فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب
ذلك الى يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى**

البيان في هذا الحديث

بينا امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي بين
الظرفية اشبعت فتحها فصارت الفا وتقع بعدها اذا
الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها
محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم
يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات
اغسادي يجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي بخ

الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي
اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاء لم تثبت في اللغة وان
الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلام حجة على ثبوته ثم ان كلمة
ثم ههنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه
خلقا آخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاول
اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير
فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان
اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة
ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم
بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج
ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري
وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على
الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيي منه لقني حجتي

بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم
ممن يشم بفتح الشين واصله يشمم بميمين كيعلم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح
الرائحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل
والمراد بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسر بالوجهين
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات
النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لاما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر
في كون ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على
البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعض ضبط المقطعات

بالفاء والطاء المعجمة جمع مقطعة بكسر الطاء من قطع
الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح
الاول غشني رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به ولعله اظن معنى
البسني فعدي بغير الباء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض **تتمة** نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه متخالفة في بعض الالفاظ هذه
الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل
عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين
وعود العورة او الى ما خالفا المحصن والمستور وان
قرئ عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة
التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم

اللهم انطق لساني بذكراك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها
في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان
واجعلني الخ وفي آخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها
في دعاء غسل الوجه زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي
بدل بيساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل
ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو
قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين الحجة
ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة
فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل

منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس تجادل
عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا
في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان
ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول
غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت
في عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد
دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله
في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم رايت وجدت
هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه
اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة
حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه
قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه

وصفاته لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى
كلامه فان قلت كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون
لانفسهم ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم
على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا
يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله
بعض المفسرين او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج
والجدال له كما في بعض الروايات وقد ورد ان بعض
الاعضا تحتج لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد
اعضاؤه عليه بالزلة فتتطاير شعرة من جفن عينيه
فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة
عينه واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه
فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا

فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة انما
يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر **بيان وتفسير**
معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو
يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي حصله
الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد
هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار
واهوال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد
اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى
هذا فالباء في يميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان
ولا يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة الخلد
في الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما
يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار

بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالبناء
للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين
معنيين متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان
كما في قوله الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان
فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له
كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم
يكن مناسبا الشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما
ومن هذا ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال المنابر طاهرا
حتى ينقض فاذا انقض وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا
الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث ان
غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو
مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو
كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء

وقد قال عليه السلام في آخر الحديث خلق الله من كل قطرة
ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرة مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه
واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
لاهل الحديث كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم
الاستحباب وروي في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
بعد ما روي ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا
دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه انتهى كلامه فبعد منادعة مثل

كالسكوت من تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها م م م

هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الائمة
وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
ليس هذا محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام
ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من
ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء
وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به
قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من
بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين
اولا وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
الذي كل منهما بثلثة اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا
يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على
ما حسبنا لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا

يلغه

هذا وظاهر ان هذا القدر لا يبلغه م

شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا قد يتراءى عدم
عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم
ان امره عليه السلام ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي
بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس
استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز
الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخلو من بعد
الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة

فتمعك كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما ادى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن

وهو يهزء به الهزؤ بالضم السخرية والاستخفاف ويعدى بالباء ومن يقال هزء به وهزء منه

تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عم يهزء به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله داود بن النعمان والمقول له الامام عليه السلم

فقال له رسول الله صم وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة صح

والتيمم المذكور وقع منه عم الثاني ان يكون قايل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضى الله عنه والمقول له هو الرسول صم والامام عم حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا او يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صم ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال قال رسول الله صم ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجتنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في

سرية فاجنبت فتمعكت وصليت فذكرت للنبي صم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عم كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عم وعلى تقدير عوده الى النبي صم لا يلزم عود تلك الضماير اليه صم ايضا لجواز ان يكون النبي صم بين لعمار والامام بين لداود بن النعمن ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذا القضية في مبدا الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود

النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صم متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان

تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزء به لا يخلو من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عم لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله

بضربة وبعضهم مطلقا صح

انّ اكون من الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء
عنه صلعم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر عنه ذلك صلعم
بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلّاهم
والمنزل له صلعم منزلة المكرم الموقر الحتى قال عمار جلدة بين عيني
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال انّ الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من
المزاح والمطايبة ولا بُعد في صدور ذلك عنه صلعم بالنسبة
الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم
والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبّه
ولا قصور في المزاح بغير الباطل فقد روي عنه صلعم انه قال
اني امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلعم مع العجوز التي
سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود

وهذا يدل على انّ الاستهزاء من عمل الجاهلين م

في بعض

في بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام اورده
في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو افعال التيمم بحيث
يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف
الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة
في النهاية على الثاني وعبّر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله
جزء من التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند
غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا
لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه انّ هذا الفرق
غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف

القايلين بانّ الضرب جزء من التيمم فسلّم ولا ينفعه وان
اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع كيف وقد صرح طاب
ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه
بعدم جزئية الضرب للتيمم جوّز مقارنة نيته له وفيه انه
يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه
ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق لان كلا منهما يصير جزءا للوضوء الكامل كما
قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس
جزءا حتميا اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة لا ان قارن
المكلف النية به صار به جزءا والا فلا فرق بين
الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه صلعم وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب
وهو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار ما يدل عليه

انّ السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة
وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين
مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقل عن ابن عقيل ايضا
وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم وجوب الحتمي
واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح
صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها
ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه صلعم اكتفى
بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب
فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجتزي بالضربة الواحدة
مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة
زرارة وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة في المختلف

الجبينين

ابيه

عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان
التيمم الذي وصفه الامام ع بدل عن الوضوء او الغسل
وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم يسئل ع عن كيفية التيمم مطلقا او عن
كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا
يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة
عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما
تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب
ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع
فمذهب المرتضى لا يخلو من قوة واحاديث التثنية يمكن
حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من
حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتأخرين لان في احاديث الوحدة ما هو

كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء
والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل
من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه
ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور وان
كان الشيخ في يب والمحقق في المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم
احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة
الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلم
هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد
غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب
بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما يقال الطهارة

على ضربين مائية وترابية ويحتمل ان يقرأ قوله ع والغسل بالجر عطفا
على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة
واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله ع والغسل من الجنابة
ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف
اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون
من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل
من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف
الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر
ان الكلام مع عطف المفرد على المفرد وهذه
التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن
حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة

الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون
المراد من قوله عليه السلم واحد الوحدة النوعية لا العددية
اي ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل
الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة
الظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين
كما لا يخفى **تتمة** المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد
وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور
بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي طاب
ثراه في شرح الرسالة بان اجزاء الصغيرة الغبارية لا
يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية كما
يشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون

الغرض من النفض تقليلها ملا دلالة للامر بالنفض على عدم
اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم الظاهر
ان ما قال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض
وجعل كونها للابتداء الغاية بعيدا او قال ان ما تضمنته
صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اعادة ضمير منه في
الآية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر
وجعل قوله ع في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق
ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد
دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري
باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام

وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له
ان التيمم الذي اعاد الامام ع الضمير منه اليه المراد به التراب
المتيمم به فتامل **الحديث السابع** وبسندي المتصل
الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه
قال قرأت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن مطهر دام
فضله بداره بالحلة آخر نهار الجمعة ثالث جمادي الاولى
سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرأت على والدي جمال
الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي
الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ
محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد
عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر

محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه
متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم تاتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات

واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع
الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات
ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية
اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن

فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا
صل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب
الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا

لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة
فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين
غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين
سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره
زاي وهو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى
سجستان فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عم ثقة
صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال
هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل
بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه
الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نافلا عن
العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره
عن الامام عم من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل

او وصف له فان لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة
او من صلحائهم بحدودها تامة بحدودها متعلق بيقيم
وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان للصلوة فقعد
بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع
في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي
الصحاح خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي صلعم انه رأى
رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على
ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما
سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث

ثم قرء الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في
قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام
والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل
بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الآية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا
يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر ما
يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد
انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه
وملأ كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف
بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل

الاصابع ايضاً وان الانحناء الى ان يصل الاصابع الى الركبتين
هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى
التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
بمعنى سبحان ربي اي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز
جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا
الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما حالية او عاطفة
والتقدير انا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل
لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك
تبجحاً فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك
نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن معنى استجاب فعدى باللام
كما ضمن معنى اصغاء فعدى بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى
الملأ الاعلى بين يدي ركبتيه اي قدامهما وقربهما وقد تقدم

والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام انه حين
سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله احداً
فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا معول عليه بعد
التفسير المروي عن الامامين ثم وكان مجنحا بالجيم والنون
المشددة والحاء المهملة اي رافعا مرفقيه عن الارض حال
السجود جاعلاً يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه
على الارض عطف تفسيري **ايضاح** ما تضمنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور
يسيرة تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال
القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي
لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما
الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على

منه فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه
الخامس التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين على الركبتين فانها
تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان
تنحني قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني
الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر
الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تتطاطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من
تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو
المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي
حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة
والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من

النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب
صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين
التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر
انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب
والسجود على الانف كما روي عن علي عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ويتحقق بوضعه
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل
الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلامه م

شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امران مع انه عدّ في بعض مؤلفاته كلاً منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه عليك بالتامل **اكمال** ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلم قرء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة

عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرء ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم يرجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى

وسورة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى

وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال

بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله ع ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة

يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في
الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا وبعثرة العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه
شاكة وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة
بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة
فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا
مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا الآلة
المصدر بالالية ونحو ها ضربته سوطا وان ابيت
ما جعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة
ومما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلعم وان يكون
من كلام الراوي اختلاج العين عد صلعم من جملة الآفات
لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة

سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه
بسبب رطوبة غليظة لزجة تحل فتصير ريحا بخاريا غليظا عسر
خروجه من المسام وتناول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة
واضطراب **الحديث التاسع** بسندي المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن عن احمد بن
الحسن القطان عن احمد بن محمد بن السعيد الهمداني عن
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين
علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن
ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع
قال ان رسول الله صلعم خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس
انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو
سيدنا

افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي
وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله
وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم
فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاكم فيه مستجاب فاسئلوا الله
ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه
وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا
الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة
وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم
واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه
ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا
على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من
ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات

صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة
الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم
اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها
باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها
بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا
يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا
في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك
فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو
بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما
ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله
عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم

يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن
قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه
بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن
اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين
ومن تلا فيه آية من القرآن كان له اجر مثل من ختم القرآن
في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا
الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران
مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما
يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر

كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين
والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك
فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة
من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من
قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني
كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى وعظنا
فعداه بتعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق
بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي

بنفسه واما فهو يتعدى بعلى والى وما النبي بهم عليه السلام بقوله
ذات يوم في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان
وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب
بين الخطبة والقول اما على تأويل اراد ان يخطبنا كما قالوا
في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها
او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو
قولك توضات فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي
ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه
قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر

رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك
فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيأوا
لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهية الاقوات
لتفطير الصائمين والصادقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه
الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم
منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع
المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير بعد
الحقيقة ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر
نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا
للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد

ثمّا يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين
فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف
بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز
عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما
في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه
على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طيّ الكشح عن
التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى واضافة الشهر الى الله
تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى
يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه ولما اشعار بان

رمضان من اسماء الله تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر
عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي
جعفر محمد بن علي بن الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان فقال ع
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم الله تعالى فهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب
ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم
غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم
من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما قالوه
في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في
المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل
شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا

وجنس الشجاع متحدان في الخارج فكيف كان فالقصر ادعائي
حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل
بعطف احدهما على الآخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما
في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته
ومؤنة العيال انما الخلاف في ان ايهما هو الذي لا مال
له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو
المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة
الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسي في النهاية
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على
التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير
مالا في قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا

وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق محمد بن ادريس الحلي
والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف لان الله تعالى
بدء به في آية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة
ولاستعاذة النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقير ماخوذ
من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال
للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت الله
تعالى للمساكين مالا في آية السفينة والحق ان المسكين اسوء
حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد
بن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات

للفقرآء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه
والبايس اجهد هم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عم الفقير
الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا او
كسبا في الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال
الناس وقوله عم المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد
بالفتح المشقة يعني بانه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا
فيشكل جعل البايس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف
البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبر قتادة في الفقير وتظهر فايدة
الخلاف في الترادف والتخالف فيما اذا اريد بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر
ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف
في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر انما الخلاف فيما
اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه

ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل
الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض
العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف
بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في
تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما
صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلعم
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين
الحنين الى الشيء توقان النفس اليه والحنان الرحمة
ومنه الحنان بالتشديد واعلموا انفسكم مرهونة باعمالكم قد
يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل
الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون

الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله عم
فظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم
والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة
محذوفة كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند
صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة
على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عم اطلبوا العلم
ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم تكن بالصين ولو
كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او بمعنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال

في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين ساير الاعداد انها تكريرها
هو اكمل الآحاد اعني السبعة بعشرة عدد كامل هو العشرة
لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة لان جميع ما فوقه
يحصل باضافة الآحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
اكملية السبعة لاشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما
زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما
مجذور او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما
زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على
جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول اثقل الله
ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال
الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل
والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم

على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال او اعمال نفسها بعد تجسمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع اولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلعم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا ان

صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله صلعم في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من يرتك القرآن اخذ جانبي الراس وذلك في سلامة من دينه المشار اليه بذلك وهو شهادته على المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام الكريم خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين

ولا المعنى الآخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار تأمل اشارة فيها انارة الحق ان الموزون في النشاة الآخرة هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير لصورته التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن

والنشاآت فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلب في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ وتارة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما للوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين سنخ واحد يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية وتزيا في كل عالم بزي ويتسمى في كل مقام باسم فقد يتسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعسى ان تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى

تتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله ع في سلامة من ديني ظرفية
مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام الدين في الاجتماع معهما (السلامة)
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظ في استعارة تبعية
ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من (من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر والجنة المشرعة)
طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا
بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه
تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة
في استعارة بل هي على معناه الحقيقي ولك ان تشبه
سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشي على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في

حواشينا على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك **الحديث العاشر**
بالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن (بن الوليد عن محمد بن الحسن)
القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان رسول الله (عن ابيه عن ابيه عن جدهم امير المؤمنين عن ابيه علي عليهم السلام)
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات (ومحى عنه عشر سيئات)
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا
كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه

فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفه الحاج خرج من
ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي بفتح
الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة
ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو
مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا رجل مميل اي صاحب مال
وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان
هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ في جهازه
اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات اي ثم خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب
والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهها فالكلام استعارة

تبعية او شبه الذنوب بالشي المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
كما قال تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث مرارا
ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها ولا ولانه
يحصل بازاء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع
من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية
الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى
مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة (عن الصادق ع الذنوب التي تغير النعم البغي والتي تزيل النعم الظلم والتي تحبس الرزق الزنا والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ... منه)
للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل داء من الادوية اختصاصا
بازالته عرض من اعراض لاسباب وخصوصيات لا توجد في
غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من

الغيوب

انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عم باسناده الى رسول الله صم انه قال ان من
الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه
الاخبار كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر** بالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن
جعفر الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم ان رسول الله صم بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس ثم قال عم افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من خمسمائة الى اربعمائة
او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع
ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا انا السبية
او المصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحبت
بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات
ومجانبة المنهيات ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على
ما ربحته وخسرته في دار المعاملة وكسر قواها البهيمية والسبعية
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها
وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا
الخبر لا يحمل على المبتدأ بحسب الظاهر فلابد اما من جعل المصدر
هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه
او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد

اي اهلا بكم ومرحبا وسعة والباء في بقوم
من السعادات

نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق
انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد
النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية
واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له
الاشارات السرية والمكاشفات الذوقية **تبصرة**
جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد
تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط
المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة
ويصدها عن الخطوط الفانية الدنية ويضيق عليها في
حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من
انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها
كنز من الكنوز لا تتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه

الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم لا يل
لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح
ينبغي ان يتوجه الى نفسه فيقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا
العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد
امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى ان يرجعني
الى الدنيا يوما واحدا لاعمل فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت
ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي
ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في
الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيراها مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله
من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة
يفوح نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها

فيفتح له خزانة

فينا له من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنقص عليهم نعيمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة
التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها
ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على
تحصيله في تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته
في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك
ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من
الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه
وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وتساهل فيه فلا يفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة
العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء

والسفاد والتغالب وسائر اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين
اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة
منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا
لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مراداتها هلكت
يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسائطه ومركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم
الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين ع
دواءك فيك وما تبصر وداءك منك وما تشعر وتزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا

وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة
من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث
الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء
والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل
الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها
الناس ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو
الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه
الثلاثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسر
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تكسر
سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت

الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة
البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون
دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين
همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومناقشة الخلق وسعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عبادة الاصنام عبادتهم لها
ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل
لك ما يمثل للكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت نفسك
قائما بين يدي خنزير شمراذيلك في خدمته ساجدا له مرة
وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا
من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولابصرت نفسك بين يدي كلب عقور عابدا له

مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت
بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الحكم
عابد الشيطان وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين
يوم القيمة بقوله الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته
وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره
في عبادة هؤلاء فهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا
والسيد عبدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة
والرياسة والاستيلاء وهو قد سخر بخدمة هؤلاء وسلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا يسخرك منه

شي وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت قدر الله لديك وكفرت
نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا لمن للكل فاستعبدك
الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي امام
ابي عبد الله جعفر الصادق عم قال قال رسول الله صلعم ان الله
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما
المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عم عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا هو الدليل على ذلك من كتاب الله

عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء
من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه وتعالى فانه
انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد
به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلته الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج
المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن وسئل ابو عبد الله عم
المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما
على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
مؤثرا امره او نهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك اي على ان الوجوب

انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر الجازم من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن
منكم امة كلام الامام عم صريح في ان من في الآية تبعيضية
واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة
يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم
تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي الشيخ والمحقق وابن ادريس
وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح
الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى
وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني
على الثاني وليمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص تارك الصلوة
او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثيرهم

ونهيه في ذلك الشخص من ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في اثره وتجنبه
وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا بمجرد ذلك قبل حصول ذلك
اعني فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي
عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم
تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقايلون بالوجوب العيني
استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العيني
وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في
الاحياء وما روي عن الصادق ثم انه قال لاصحابه انه قد حق
لي ان آخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى
والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة وبما

تضمنه آخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما
يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان على
عدم وجوبهما على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب
بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع انما في هذا وسقوطهما
من غير مستجمع الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان
يقال لما اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان
ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا اثر لها في تحصيل ترتب الاثر ولا
رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها
فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب
عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل وقول
العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه
محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب

[illegible]

الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر
فمتى حصل بفعل واحد كان الامر والنهي من غير عبثا هذا كلامه وفيه
انه ان اراد بقوله فمتى حصل الحصول الفعلي فهو خروج عن محل
النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دائما منعنا
والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور
منها اربعة الاول علم الآمر والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر
الثاني اصرار المامور او المنهي على الذنب وعدم ظهور امارة
الاقلاع الثالث تجويز التأثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او
بدني او عرضي الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين
بسببه وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان الاول هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي

الكي باللسان اما باليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي
فغير مشروطة بجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد
وجوب ما ترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور في السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث
اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك
المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي عده من انواع
الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق
والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق
اي غير مشروط بشي من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي
تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف

وجهه انه يمكن ان يريد بالانكار القلبي المرتبة الاولى منه واطلاق المطلق لان توقفها على الشرط العلم والتمييز بين [illegible] [illegible] من اطلاق الاحكام

والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية بتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع انكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض من علمائنا محل نظر **هداية**
هذه الشروط الاربعة هي المذكور في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون
الآمر والناهي مرتكبا المحرمات واشترط فيه العدالة واستدل
بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي
عن النبي صلعم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا
نامر بالخير ولا ناتيه ونهى عن الشر وناتيه وبان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا
قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط

وان الواجب على فاعل الحرام الشاهد فعله من غيره امران تركه
وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث الدالة
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العامل بما يامر به | العمل
وبقوله لا على الامر والقول كذلك ما تضمنه الحديث الاسراء
وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان
ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الآيتين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام
شعري وايضا فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه
من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير
فينسد باب الحسبة والله اعلم **الحديث الثالث عشر**
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ~~عن الامام~~ ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا
ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى
تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله
فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما
فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب
عليه يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث** نفث في روعي النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والمراد انه القى
في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا

فاحشا وقوله صلعم اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين الاول ان
يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون المراد انكم
اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم ويحدوكم والمصدر
المسبوك من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم
الارزاق بين خلقه حلالا نصب على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك
الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين
بيانية وفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة
تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة **تبصرة** الرزق

عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره
مباحاً كان او حراماً وخص بعضهم بما تربى به الحيوان من
الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع
الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام
رزقاً عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام
رزقاً لم يكن للمتغذي به طول عمره مرزوقاً وليس كذلك
لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وفيه
نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا
الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم
لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعاً محللاً ولا بشرب الماء
والتنفس في الهواء ولا يمكن من الانتفاع بذلك اصلاً
وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضاً فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيئاً محللاً ولا محرماً يلزم ان يكون غير
مرزوق فما هو جوابكم م

مرزوق فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب
متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم
غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن
امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي
فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا آذن لك
ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيباً فاخترت
ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله
اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضرباً وجيعاً
والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة ويؤولونه على
تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي فاخترت ما
حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق

ان يقال م

بمشاكلة قوله فلا اراني ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما قيل
من نحو الثناء باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك وان المراد
انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعاً من المجاز
الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها بعيداً لم يقع
التعاند من البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة
ايضاً بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية
تدل على ان الحرام ليس رزقاً لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان
تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين
ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو على الانفاق مما

رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان
كلما ينفقونه رزقاً من الله سبحانه لم يستقم الحصر الحديث

فتامل وجه التامل ان التقديم لا ينحصر في ان يكون للحصر فقط اذ يحتمل ان يكون ههنا للتبرك والاهتمام بشان كون الحلال رزقاً لا ان الحرام ليس رزقاً بحسب ما هو المبحوث عنه من كلام الامام

الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج
الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة
قال قال لي شريح القاضي اشتريت داراً بثمانين ديناراً وكتبت
كتاباً واشهدت عدولاً فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام فبعث الي مولاه قنبراً فاتيته فلما دخلت عليه قال يا
شريح اشتريت داراً وكتبت كتاباً واشهدت عدولاً ووزنت
مالاً قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في
كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصاً
ويسلمك الى قبرك خالصاً فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار
من غير

من غير مالكها ووزنت مالًا من غير حلة فاذا انت قد خسرت
الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عليه السلم يا شريح فلو كنت
عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه
النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب
يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت أُزعِج بالرحيل اشترى منه بالرحيل
دارا في دار الغرور من جانب الفانين لا عسكر الهالكين
ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى
دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات
والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها
ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب
هذه الدار اشترى هذا المفتون بالأمل من هذا المزعج بالاجل
جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب

فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مُبلي اجسام الملوك وسالب
نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتُبّع وحِمْيَر ومن جمع المال
الى المال فاكثر وبنى فشيّد ونجّد فزخرف وادّخر بزعمه
للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء في
هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى
وتطربعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى الزهد ينادي في
عرصاتها ما ابين لذي عينين ان الرحيل احد اليومين ثم قودوا للحق
من صالح الاعمال وقربوا الآمال بالاجال **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** حتى يخرجك من دارك
شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه
وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون
من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم
اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مزعجا محمولا

على اكتاف الرجال وتسليمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء
منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تأمل
وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب
بنزع الخافض اي تأمل في عدم كونك شاريا لها من غير مالكها
وفي ادائك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة
في قوله تعالى فاذا هم خامدون اي يكون مفاجئا للخسران
اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء واكثر
وقوعها بعد ان ولو واختلف في رسم كتابتها والجمهور بالالف
والمازني بالنون والقراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان
اهملت أُزعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا اقلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اي يحويها ويحيطها

الهوى المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك
الدين يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح
تقول اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من عز القنوع
الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري
من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله
وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن فقال ما لحقك من
درك فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام الملوك المبلي بكسر اللام
من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار والمجرور
خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب
ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب
ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد جمعه التبابعة وحمير
بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك في الزمن السابق ومنه

فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اي معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد وزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما يتخذ به البيت اي يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينته اشخاصهم لفصل القضا اي ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشتري وصاحب الدرك اي ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضا الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اي ساحاتها والضمير اما للنار او للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجيبه اي ما اظهر الحق لصاحب البصيرة

ان الرحيل احد اليومين اي كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم لهذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينه وقربوا الآمال بالآجال اي قصروها بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفاخر الآمال

اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عم اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التي مبداها من جانب الفانين وما لها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها الهوى والشيطان فنزل عليه السلم تلك الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية

الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل بابا تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنايها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به وشراها له شبهه عم بالثمن الذي هو من لوازم الشرا ولما كان الموت هو السايق الذي يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدي للمعتدى عليه شبهه عم بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة لدار القضا ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير المومنين عم اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث الخامس عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم

بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هولاء القوم واصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على

بدنه قال فقسمنا له قسمة وشرينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو في السّوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي
والله صاحبك قال ثم مات وتولّينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر قال لي يا علي وفينا والله الحق
لصاحبك قال فقلت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته صدقت
عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا**
الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في
مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام
والشبهات واصله من اغماض العين يجبى لهم الفيء
يجبى بالجيم والباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج
جباية وجبوته جباوة والمراد بالفيء الخراج الا اخرج منه
اي فارقه واخرجه من يده وفي الكلام استعارة بالكناية

وتخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له
الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا
وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف بالقلايل للتاكيد
القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة
والكثرة كازرع ورجال ليكون الوصف مؤسسا ومجي شهور
فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة وهو في السّوق
اي في النزع **تبصرة** يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني
امية الخ ان اعانة الظالمين ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله
ويشهد جماعتهم حرام ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له
اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى
الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت

بلغ

لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح
عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على
بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا
بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا
من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس
المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي كما ترى عامة في
الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وظاهر من كلام
بعض فقهائنا في بحث المكاسب ان معونة الظالمين
انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه واما اعانتهم على
تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهنا

التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه
مجال فان النصوص على ما قلنا متظافرة متكاثرة وايضا فهي عامة لا معنى
لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة
بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم
بالمحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما
عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان
مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن
بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان
الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم
فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب
عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا اسأل الله العصمة والتوفيق

التم

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته
وَيْحَي لي والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة
او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفقا للصادق عم بما ضمنه له
الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف
والموالف عن النبي صم انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى
يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى
الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز
من الكافي في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبه
عن ابيه في حديث طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم يا عقبه لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا
الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقربه
عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلم بيده الى الوريد

الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا
احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله صم وامير المؤمنين عم
يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من سعادة او شقاوة
والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عم في هذا المضمون في مخاطبة
الحارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه
جواد كريم رؤف رحيم الحديث السادس عشر وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران
النقاش عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد
بن حمدون الرواسي عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن

فما احوج ... ما ... من بيت ربنا ... من ... اوينا ...

امير المؤمنين عم قال شكوت الى رسول الله صم دينا كان علي فقال يا علي
قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن
ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله
عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة
مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية
التشدد حتى شغلني الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في
وفائه حيلة ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء
فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد
الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضائه وعجل ادائه
في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا
تمر بالخيال الحديث السابع عشر وبسندي المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه

عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان
النيشابوري عن علي بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع
الحاجة قال قال المامون لابي الحسن الرضا عم ما معنى قول الله تعالى
ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك
كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله
تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا السؤال فقال الرضا
عم ان موسى عم علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه
الله وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه
وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعته وكان
القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم
اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد

موسى الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله
تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء
وامام لان الله تعالى احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا
منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان
هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم
بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال
موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا
انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا
انك لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت
تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله
لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه

فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك قد سمعت
مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه
يا موسى سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت
اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي وانا اول
المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فقال الرضا ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب
ولا ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى

وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر
عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه
ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي فرغتني لها في بطن الحوت فاستجاب الله له وقال سبحانه
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال الرضا
عليه السلم لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلعم
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما
فلما جاءهم صلعم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم

ان لن نقدر عليه فقال الرضا عم ذا النون يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن عم

وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشيء عجاب وانطلق
الملؤ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا الشيء يراد ما سمعنا
بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى على
نبيه صلعم مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى
توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال المامون لقد شفيت
صدري يا ابن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله
عن انبيائه وعن الاسلام خيرا **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** قربه نجيا فعيل من المناجاة
وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا او هو على التقديرين حال
من فاعل قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا او انتصابها
على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله
جعله دكا اي مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه

ارادة الله واوز...عليهم ... ارادة الملك ... الرياسة وهذا ارادة

وصعقا اي مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها الشي قصده وعزم عليه
فالمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رآى برهان ربه
لقصد مخالطتها ايض فقوله تعالى وهم بها جواب لولا مقدم عليها
اودال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نوزقه
من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير
باقيل — الذي فسره الامام ره هو الحق الذي لا محيد عنه فلا تصغ بعد ه
من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى
القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي
خطرة شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة او امثال
ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين
تركي مشاهده العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت هذا

الكلام منه ره لم اظفر به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يعتقد
ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس
على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا
بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له ع ونقلوا
في ذلك حديثا عن النبي صلعم وقد نظمه العارف الرومي في
المثنوي ان هذا الشيء يراد اي هذا الامر من نوائب الدهر يراد
بنا فالهمز ولد او ان ماقصده محمد صلعم من الرياسة والترفع
على العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة
الآخرة اي ما سمعنا بما تقوله صلعم من التوحيد في الملة التي
ادركنا عليها آباءنا او في ملة عيسى ع التي هي آخر الملل
فان النصارى مثلثون غير موحدين ايض ان هذا الا اختلاق
الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة ان الاشاعرة تمسكوا بالآية
المورده في السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين

الاول انه سبحانه علق رؤية موسى ع له جل شانه على استقرار الجبل
وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة
ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت
هذا التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايض بل استقراره حال
التجلي وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية
بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني ووقوع الرؤية
بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي
علق عليه هذا المحال محال ايض وتعليق وقوع ما علم امتناعه
وقوعه على امر صريح في امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن
يجادلك في امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود
تريد بهذا ان حقيته كلامه محال كوجود الشريك الباري فظاانه
لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على
الممكن في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته

[illegible]

تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى ع لان العاقل
لا يطلب المحال مسؤاله لها يدل على انه ع كان يعتقد جوازها
عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع
دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة
عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة
ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذ كانت الرؤية جائزة عليه تعالى
كما تدعونه فلم يسأل موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه
فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بالغا
وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ
والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى ع سال

الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد الاشاعرة
ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا ونسبتموه ايها
الاخوان الينا **توضيح حال وتزييف مقال** اكثر النحاة على ان
الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك بلغ
انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة
دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب بعضهم
الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام ثم في الجواب عن
السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه
لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى
نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيتأيد به

ما قال المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس جوابا
لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه
لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين
من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي
الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من
ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتأويل
كما يقال المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى
الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم والعزم او انه
سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك
مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث
يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير

تتمة مهمة المراد برهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية
والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن
الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عم جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب
ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان
فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب ومن
جوز على الانبيا صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب المآثم
فسر هم يوسف عم بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع
البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا
فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عم
عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له

ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى
فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه
ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر بذلك فقال
سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط
جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في
ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في
انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عنها
مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية
نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة والهداية
واني ليعجبني كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم
اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد
نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو

والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا
من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من
يوسف عم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب
وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد
اثني عليه وسمي مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام
الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم
ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثنا
فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي هو حجة على
ساير كتبه ومصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في
الآخرين كما جعله لجده الخليل ابراهيم وليقتدى به
الصالحون الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت

في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون
انزل الله السورة التي هي احسن القصص في القرآن العربي المبين
ليقتدى بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية
وفي حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح
به من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه حين
سفد غير انثاه وهو جاثم في مربضه لا يتحلحل ولا ينتهي ولا
ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم
واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله
مما ذكر لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب
ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة جزاه الله عن
انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام كلام جيد جدا
تنازعني نفسي الى ذكره وتأبى ان اطويه على غره قال في التفسير الكبير

ان الذين لهم تعلق بهذا الواقعة هم يوسف عم والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم عن
الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله
هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه واما المرأة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
وقالت الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما
زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة
فلقولهم امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها
حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه
من سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها
واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار
ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لأغوينهم اجمعين الا عبادك

منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى
انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا
نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عم الفضيحة ان كانوا
من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام ظريف جيد جدا ارشادي فيه بذا اذا اضطرب كلام
المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الآية التي اشتمل عليها السؤال الا بع
فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صم وما ذكره
الامام عم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه ولا
شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون
ان مكن الله تعالى محمدا صم من بيته وحكمه في حرمه نبينا انه نبي
حق فلما يسر الله له عم فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا

بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك
عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عم
ولا يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهري
الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الا بتكلف
بعيد كان يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح
بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتأخر
وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام عم في
الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا
ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الامامية ومفسريهم
كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل امين
الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة
اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله اسرارهم مع كثرة
تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام لم يذكروا في شيء من كتبهم

هذا الجواب الذي ذكره الامام عم وذكروا وجوها ضعيفة لا
تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في
مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم
واما الذين يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله
عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب على
عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عم قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب
ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن
جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلم
حمل الذنب على الصغاير وجعل المتقدم والمتأخر كما جعله اولئك
وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون
تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسيرهم عم لا يمكن حمله

على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد
قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه وآله
بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى اللهم الا ان يراد بالنسبة
الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر
منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة
وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته
ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قالت الحواريون هم خواص عيسى عم قيل سموا حواريين لانهم كانوا
قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ
ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال
بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق
هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى
عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته
وصف عليه السلام من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان
يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية
العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا
لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في
الاخرة اي يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال
الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية

ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة
والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه
الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان
موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله
سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم فكيف من كان موصوفا باضدادها
تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عم اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل
معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ
الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب
التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ليأتين

على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى
شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك
الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت
العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان
ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى
يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة
الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل
عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عم قال ان يهوديا
كان له على رسول الله صلعم دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي

عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام
م

ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عم اذا
اجلس معك فجلس عم معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صم اليهم فقال ما
الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك
فقال صم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا
غيره فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله
اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك
في التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده
بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
ولا مترين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي

كثير

كثير المال ثم قال علي عم كان فراش رسول الله صم عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد
منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان تجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة
وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى
الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم
فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية
اي لا اعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده مكة المك بمعنى النقص والهلاك
سمي بلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك
من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج

من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان
وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب
بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء تحتانية
صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مترين
بالفحش ولا قول الخنا مترين بالراء المهملة والنونين
من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون مرادف الفحش كان فراش رسول
الله صم عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صم
وان تجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما
المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت
اي العباءة بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش

الليلة الصلوة اي اثر لينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته
والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صم اراد بالصلوة بعضها
فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا
من خصايصه الواجبة عليه صم **الحديث العشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن عثمن عن عبد الحميد بن علي بن سعيد م
الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عم قال مر عيسى بن مريم عم على قرية قد مات
اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة
ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته
ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها
فدعا عيسى عم ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عم

بالميل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم
مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد
وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت
عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال
الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال
بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا
الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا
فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة
غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني

معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو
منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز
اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والاخرة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

اما انهم بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل
لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف
الفها نحو ام والله زيد قائم لم يعوتوا الا بسخطة السخط
بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ما تواصفوا فيه
لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوافي ويمكن
ابقائه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن عشر
فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء والارض
على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا

تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى
الزجر كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما
مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو
تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا اللام على العين على خلاف
القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد
عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى
ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة
في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في
الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية
كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى آخره

الشرطيتان واقعتان موقع المفسرة لحب الصبي لامه فانا معلق
بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا
يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه
اكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي
بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه تبيين حال وذكر مثال
ما ذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام من وصف اصحاب
تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد والغفلة
واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها وهو
بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف
القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما
نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله عليه في كتاب اكمال
الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان
واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال

بالهاكه في اللذات العاجلة الفانية الممزجة بالكدورات بشخص مُدَلًّى
في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم ستوجااليه
منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك البئر جُرَذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئاً فشيئاً
ولا يفتران عن قرضه آناً من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك
الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على قليل عسل
قد لُطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة
وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذّ بما اصاب منه مخاصم
لتلك الزنابير عليه قد صرف باله بأجمعه الى ذلك غير ملتفت
الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفاتح فاه هو الموت والجُرَذان الليل والنهار القارضان للأعمار
والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممزوجة بالكدورات
والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا

المثل من اشد الامثال انطباقاً على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان
التسمية بما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة
لهم جارٍ على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة
فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال
تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان
عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان وقد مرّ فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي والتجمل من
كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه قال من اصغى الى
ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله
وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى

في آخر باب الشرك من الكافي ايضاً عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال من اطاع رجلاً في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم
من الكافي ايضاً في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً
من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم
ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم
حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب
بطريق آخر انه عليه السلام سُئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا
لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً
فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له
فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهوية نفوسهم
الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها عاكفون

والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي
نسأل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه
وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها
لك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا بلغ
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك
القرية في جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع ع
العذاب في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد
انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز
وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد
الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم
نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو

اهتم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف كان
وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات
لئلا يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال بعز الفكر
فيما يدفعه ويحيي منه كحال شخص حذره السلطان وجبته لتقطع في
غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المودية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث
الواردة في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في اواخر
هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا اختصارا رويناه عن الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى
ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب

عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم
وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم
وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم
قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت
مصيرا وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل
المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عم انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل
الضلال فقال اي شي علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال عم اما
تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه
موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى
كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا

لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون بالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت
لامير المومنين علي عم اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صم غير ما في ايدي
الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت في
ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن
نبي الله صم انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله صم متعمدين ويفسرون
القرآن بارائهم قال فاقبل علي عم فقال قد سالت فافهم الجواب
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على

رسول الله صم في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس
لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا
يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم
الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه
وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس
مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة بعده ٤٠

ورجل سمع من رسول الله صلعم شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه
فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقوله ويعمل به ويرويه ويقول انا
سمعته من رسول الله صلعم فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلعم شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ
سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلعم مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه
ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي صلعم مثل القرآن ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من
رسول الله صلعم الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص

ثم — او حفظ نهيه عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم

مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به
ورسوله صلعم وليس كل اصحاب رسول الله صلعم كان يسأله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان
يجيء الاعرابي الطارئ فيسأل رسول الله صلعم كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله
صلعم انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلعم
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في
منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته اجابني
واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله
صلعم آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني
تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها

حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلعم

وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت
آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا
وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة
او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع
يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما
ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله
بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف
علي النسيان فيما بعد فقال صلعم لا لست اتخوف عليك النسيان
والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
ومحكمها ومتشابهها المحكم في اللغة المضبوط المتقن وفي
الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
مفردا وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا

وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل
الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل
منها يجوز ان يكون مرادا له عم بقوله محكما ومتشابها وقد كثرت
علي الكذابة بالتشديد بمعنى الكثيرة والجار اما متعلق به او
بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار
اي لينزل منزلة منها تقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث
معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس
به غير متصف به في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري
اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله صلعم وقد اخبرك الله
عن المنافقين بما اخبرك الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم
ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار
الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلعم من الاحاديث
ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلعم بقوله واذا رأيتهم

تحبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع
لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم بالزور والكذب
متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر
ثان او خبر مبتداء محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه
منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من القرآن
ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير
من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه
وقد كان يكون من رسول الله صلعم اسم كان ضمير الشان ويكون
تامة وهي مع اسمها الخبر وله وجه آن نعت الكلام لانه في حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها
فيشتبه متفرع على ما قبل الآية ولم يدر ما عنى الله به
الموصول مفعول يدور ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه

الظاهري اي المجدد قدومه فيخليني فيها ادور معه يخليني امام
الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور معه حيث دار والظاهر
انه ليس المراد الدوران الحسي بل العقلي والمعنى انه صلعم
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض
معه في المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التي جلت عن
ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد واحد
وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه
الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد تقرر
ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلعم اطلعه على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر
يقال اسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا
ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه
وقولنا المنزل للاعجاز صح

لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما
يوجب طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة
فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء
وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في
انه قد كذب على رسول الله صلعم للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الآراء الزايغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلعم قد
كثرت علي الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون
قد صدر عنه صلعم او لا والمطلع على التقديرين حاصل كما لا يخفى
ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس
بعضها ناسخا لبعض قطعا وبما ذكرتم من وضع الحديث
للتقرب الى الملوك قد وقع كثير وقد حكى ان غياث بن ابرهيم

بلغ

دخل على المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروي عن
النبي صلعم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل وجناح فامر له
المهدي بعشرة الآف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان
قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم او جناح ولكن هذا اراد
ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك
وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج وحكى ان بعضهم كان يقول بعدما
رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث عمن
تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا
وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في
بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد
من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه الجنة دار
الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا

ما قال رسول الله صلعم

الخير عند حسان لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين الموت الوجوه م
كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب
الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صم قال ان الله
يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار
روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني
وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صم قولوا الحق
ولو على انفسكم فمن الموضوعات ما روي ان اول ما يعطى والوالدين والاقربين م
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس فقيل فاين
ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن
سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة
ومن الموضوعات زرغبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد
في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له الطعام عند ان تم

وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة
من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صم
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث
كثيرة زعم انه سمعها من النبي صم قال صاحب الكشاف سمعنا تلك الاحاد القاموس
من اصحاب اصحابه راوه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك
اللعين سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من
ان تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صم لامير
المؤمنين علي عم ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية
في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات
التي اطلع الله تعالى رسوله صم عليها فقد نقل اصحاب السير الخاص
والعام ان امير المؤمنين عم اخبر بكثير من ذلك كقوله عم لما استاذنه اجره م
طلحة والزبير في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان
البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن

عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صم
ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عم بثلث
ليال وكان لا يتناول فيها الا ايسر القوت ويقول القى الله خميصا
وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى
صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عم فيها وكاخباره بزوال
دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي كتب
السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صم املى على امير المؤمنين عم
كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة
ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
عن الامام جعفر بن محمد الصادق عم احاديث متكثرة في ان
ذينك الكتابين كانا عنده عم وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام
يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف
في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي

عم قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض
العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا عليهما السلام
الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك
فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه
لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون
فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال
ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا
كلام الشريف **الحديث الثاني والعشرون** وبالسند المتصل الى
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد بن
النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن محمد بن
علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة

الشعوي حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الجميع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول
وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره
بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث من في القبور وسايل
الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن
وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلعم فاذا كان ذلك
يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر
همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في
اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب
وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء
وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل

العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سر امرك وعلانيتك
وانهاك عن التسرع في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة
فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك
فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين
السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا
وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب
الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله
باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع
الممارات ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه
والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم
وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم

الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك
واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني
لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث وارتضاه بخيرته
الخير والخيرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة
يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك
الاشارة الى حلول اجله عم وكان تامة عند محلها بكسر الحاء
اي عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول
المزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلعم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى
منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام وعيادته في

المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه
ووضع جذوعه على جدارك وتسلط ميزابه الى دارك وما
شابه ذلك واكرام الضيف عن النبي صلعم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن
جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث ومعه حال المؤاكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال
ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه
في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اي الذي وقع في تعب ومشقة وحب المساكين
ومجالستهم وروي ان الحسين عم اجتاز بالمدينة في طريق
وهو راكب فرأى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسر الرغيف

وهم يأكلون فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فقال
وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى فرغوا ثم قام وركب
انه عم مر يوما بجماعة من المجذومين وهم يأكلون وكان صائما
فقالوا هلم الى الغداء فقال اني صائم وخشي ان يكون قد حصل
لهم بذلك كسر قلب فقال تأتوني الليلة جميعا لافطر معكم فأتوه
عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وتبركا روي
ذلك عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عم وقصر الامل
في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حياتك لموتك
ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن
امير المؤمنين عم انما اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول
الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول
الامل فانه ينسي الآخرة وروي ان اسامة بن زيد بن ثابت

اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلعم فقال الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل
هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها
واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان
من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه
البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال
وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر
الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على
الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر
ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب
فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة
هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما

فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو
غافل عنه غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا
فتطول في الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى
مفعول اي انك مرهون الموت وماله وقد رهنك في
هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك رهنه ويتصرف
في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف
بلاء وطريح سقم اي طريح له ذليل عنده وهو متمكن منك
غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة
على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام
والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب
ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان

كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب
فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان
كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل
والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب
عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق
لذة القرب ولذلك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى
كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها في الافعال
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها عنده من عرف ان فيه
سما قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر
في القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر

الحسد وصار كاهمه التطلع في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يطلبه
شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق
ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث النفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت واتهام من
الشرع في القول والفعل اي الاسراع والمبادرة اليهما من
دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانّه
الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي
فتأنّ فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك ما يحرّم عليه
وبوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملا تقديم
الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه

غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عم
والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا
يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصي بها وسنتكلم في الاخلاص كلاما في الحديث
السابع والثلثين ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اي بالجار
عن الفحش تمسك وغيرك وراخ الاخوان في انشراح بالخاء
المعجمة من المراخاة وهي ضد التشدد وزايله ما عمالك
اي ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع
المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه
في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا يتنفر

الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم
لامير المؤمنين عم يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه
برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجوا
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا
والزم الصمت تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي
الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان
ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد
في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل الا الى الالوان
والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى
غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير

والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله
انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في
النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلعم انه قال من
كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والحا ديث
في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني
نصحا اي لم امنعك والا لو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا اما
يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما نحن فيه ولنا
في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا على
الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق
بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على
الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين والظرف نعت وقد
قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل
مقال لا زال ذلك ما تضمنه صدر الحديث من قوله عم وابك على

خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روي
عن الامام موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر رب
عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني الى آخر الدعاء، وفي الصحيفة الكاملة السجادية
للامام زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا القبيل بل
روي عن النبي ص ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص كان يتوب
الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم
انه ص قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من
سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة

واحسن ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء
الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف
الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام يكون اوقاتهم
مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة
بالملأ الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال ع اعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى
انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال
بالمأكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد
ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من
سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من
خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار ع بقوله انه ليران على قلبي واني لأستغفر صح

بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا
ملخص كلامه حشره الله باكرامه وقد اقتفى اثره الفاضل
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص انه
ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين
لغة في الغيم وغان على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيد في معنى
الحديث اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه
سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروي
هذا فقال عن قلب النبي ص فقال لو كان غير قلب النبي ص لكنت
افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب
واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه مشرب سدد عن اهل اللسان موارده
وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه
مشايخ الصوفية الذين باح الحق اسرارهم ووضع الذكر

عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما
كان قلب النبي ص اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها
عرفانا وكان ص معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة
ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات ت
الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية وكان اذا
تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال
رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان
ورود المكدرات عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس
بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه
ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي
رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا استغني عن ذكره
خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل. الحديث
الثالث والعشرون بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
سلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي ع قال قال رسول
عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من
الذنوب مخافة النار وليس في الحديث ما يحتاج الى البيان
ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من المشاكلة

الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
عن امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله ان الله حرم الجنة
على كل فحاش بذي قليل الحيا لا يبالي بما قال ولا ما قيل له

فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك شيطان فقال اما تقرا قول الله عز وجل
وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** ان الله حرم الجنة لعله
اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا
او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره
مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة
وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة
من البذا بالفتح والبذ بمعنى الفحش قليل الحيا اما ان
يراد به معناه الظاهري او يراد عدم الحيا كما يقال فلان قليل
الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام
واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحتاني ملغي

والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين
المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اي من دابه ان يلعن
الناس او يلعنوه قال قالي في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم
الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين
من صفات الفاعل يقال رجل هزءة للذي يهزء به
وهمزة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه
او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل
اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان

تبصرة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على
تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على
الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد

فبحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او
حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى او عبد اللات
او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة والافعال
القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
حديثا متضمنا معنى آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب
الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا
هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني
اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا

حالها في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على
ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله سلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف
يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة
وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى
الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء
يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما
قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر
على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي
شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها
النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة

الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث**
الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عم قال ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة
فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صم وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صم الولاء لمن
اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صم فعلقته
عايشة وقالت ان رسول الله صم لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
صم واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا
رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صم

هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت
عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت
المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها مغيث
بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء
المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان
تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر
بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو
فهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين
الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية
والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث لا
ياكل لحم الصدقة هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية

فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب القربة فجاء فيها
ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عم اي ورد بسبب مرة
ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت
الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة
المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم
تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من
ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج
اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان
حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني
عن الصادق عم ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع

واهلا قل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه
الحديث من ان عايشة اعتقتها ظاهرة في اعتاق كلها وكذا ظاهر
صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لاخيار لها وان تحرر اكثرها
اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من النص واعلم
ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول
بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلعم فقال
لها صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله
يامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه
لكن علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع
عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة
فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده لم

يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث ما لمولاها وقيمتها
ثلثا آخر وخلف ما لا يفي بقيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع
العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط
المهر فلا ينفذ العتق في جميعها للزيادة على الثلث فيبطل
خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي صلعم
عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره تحريم
الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلعم لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي
من ان الحسن عم اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلعم
كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف
بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلعم في الجملة
انما الخلاف في المندوبة وحكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا

عليه صلعم لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه وتركها لما فيها
من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل
وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام
فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلعم فتحرم عليهم المندوبة ايضا وهو
حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عم انه كان يشرب من سقايات بين مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة فهو مما تفرد بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما
بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة
المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة على بني
هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي
بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند

العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا
كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل
هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلعم والائمة عليهم السلام او شامل
لهم وطم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو
شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت
سواء الهاشمي وغيره **تتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض
تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان
آل النبي صلعم كل من يؤول اليه مآلا صوريا جسمانيا كاولاده
ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة
في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا
وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره

وهم قسمان الاول من يؤول اليه صلعم

سواء سبقوه بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية اكد
من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان على نور كملة الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم
على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد
المعنويين الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم
والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يستوجب ان يكتب
بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الحديث

السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ
الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد
بن محمد بن النعمن عن عمر بن محمد عن علي بن مهروية
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صم قال الله عز وجل

نعوتا

يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل الا من
اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم
واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان
من عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس
نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم وهو ماقت لنفسه زارئ
عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان
هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين
وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو
يظن انه يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان
حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت

كلكم

الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك
وان من لا يصلحه

حين يقوم

لكن

برحمتي فليثقوا ولفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا
وذلك اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى الضمير جاز
مراعاة لفظها بافراد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما
يضاف اليه يقال كلكم قائم وكلكم قائمون وقد روعي هنا
جانب اللفظ كما في قوله تعم وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب
ام دلالة على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا
يهدي القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين والذين قتلوا في
سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

العمى على الهدى وقوله تعم انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر
فان المراد ارائتهما لان الآية موردة في معرض الامتنان
ولا من بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام
او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل
الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة
فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال و
سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة
القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة
العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني نصب

هداية الله
بعض الاعلام

الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع
ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات
ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات
الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورًا
ويصيرون هباء منثورا ويستهلك في تطارحه الاغيار ويمحى في
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان
من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال
ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله
له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا
من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج

الحمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقوله تعالى وهديناه النجدين فعجبا ان كلا من حيث كونها صفة
وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا
عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وعن امير المؤمنين عم سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك
الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا
يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة وقل ما
يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال
الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق

السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب من
ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من
الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوز الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي

ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم
والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب
بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى
بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين
الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا
ملك الحسد واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه
انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا
في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتتجاوز السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

الحسد جوهرتمنى زوال
النعمة عن الغير

والطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا من
عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا
ادع عمله يجاوزني قال ويصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد
وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف
ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله
انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة
السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى
يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم الحفظة
على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي

فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اختصرنا موضع
الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرته في
ذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
وفي الخبر عن النبي صلعم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلعم انه قال لولا انكم تذنبون
وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله
فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عم انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى
آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى آية
في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد
ان النبي صلعم لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث
الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد
لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
لكن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة
للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل
له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما
من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله زرعا
من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما

حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا احمق ومغرور ولا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض
والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض
وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة
هي وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات
ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت
فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم
ونهارهم

الحديث التابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن الشيخ اجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
لا يمين اليمين القسم مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان
الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف
على فعله وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول　　تركه
التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة
المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين

المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء
كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان
كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا والاطلاق　　ق
الحديث يشمله ويمكن اخراجه بآية رفع السبيل وللمملوك مع
مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المحرر بعضه كذلك
ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم والنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه
بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل
او ترك بقول لله متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في
مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان
يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون مراده بالقطيعة ما يشمل

قطيعة الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفي صحة يمين الولد والمملوك
والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة
فلا ينعقد في الاصل من دون اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن　　سبق
المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها
وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق صاحب الشرايع
وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستأنس له بعموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك
والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير
الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما
فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان

النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتأخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم
ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في يب عن الحسن بن علي الو　　شا
عن الكاظم ع قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا
الشهيد الثاني بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله
انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
واخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في
مرة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على
هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير
على المجاز على ان الظاهر من قوله ع ف لله بنذرك الرد عليه في
تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى فامثال هذه الدلا

الضعيفة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه
ظاهر النص هو الاولى والله اعلم **هداية** قوله صلعم لا نذر في معصية
يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج خامسة
مثلا او معلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله
علي كذا اذا لم تقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مرضي
فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى
رحمه الله الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر
في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع
الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا
كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل
على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد
استدل على ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ الاجماع على

ذلك **الثاني** انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا ويوفون
بالنذر وغير ذلك **الثالث** اطلاق قوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط
لم يحسن الاطلاق بالامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطع اذا حصل الشرط المعلق عليه **الرابع** ظاهر ما رواه ابو
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن
رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او حجا فقد جعل عم المصحح للنذر هو تسمية الصيام
او الصدقة او الحج فقط ولو كان الشرط من المصححات
لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق
والمعلق ولا يخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما
ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظاهر

الايات الثلث فانها دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء
به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن
معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى
لم تتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما
اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته
في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر
سابقا فان قلت هذا الكلام يستلزم مخالفة النذر فلا بد من
الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر
لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او تجلدا من
صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر

كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان
تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان
كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما ترى
واما الآية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امرأة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها
قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا
لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم
فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا
شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون
من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف
قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان
عند تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه قال

انّ الله عزّ وجلّ اوحى الى عمران انّي واهب لك ذكراً سويّاً مباركاً يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولاً الى بني اسرائيل
فحدّث امرأته بذلك وهي امّ مريم عليها السلام فلمّا حملت بها قالت
ربّ انّي نذرت لك ما في بطني محرّراً الحديث وهو يشعر
بانّ هذا القول هو صيغة النذر وانّه لم يسبق منها نذر قبل ان
ذرّيّته كما رواه في الكشّاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بتبشيره الولد
لا معنى لاستجابته بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار
بما زعمت فانّ قوله عم فلمّا حملت الى آخره لا يدلّ الّا على انّها اوقعت
هذا القول بعد الحمل وهو لا يدلّ على عدم وقوع النذر قبله بشيء من علمه
الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي
نذرها كلا لانّه لم يخبر بانّه يحصل منها او على تقدير علمها بذلك يمكن
ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا
دلالة في هذه الآية على ما بيّنا في مذهب السيد بوجه والآية الثانية امّا

فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانّها لم تتضمّن الّا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلّق على الشرط
باتّفاق الامّة والقصّة اشهر من ان تذكر ولكن نذكرها تبرّكاً بذكر
من نزلت الآية بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال
القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عبّاس انّ الحسن والحسين عليهما السلام
مرضا فعادهما رسول الله صلعم في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلام وفضّة جارية لهما صوم ثلثة
ايّام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من
شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً
واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف
عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الّا الماء واصبحوا صياماً
فلمّا امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثمّ وقف عليهم
اسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عم بهذه السورة وقال خذها

يا محمّد هنّاك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي وامّا الاستدلال
بقوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تمّ التقريب الذي
ذكره قدّه فيدلّ على عدم مشروعيّة النذر المعلّق كما لا يخفى
على المتأمّل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدّس الله روحه
على انّه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه الاخبار ليست
حجّة عليه وامّا رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من انّ
تسمية العبادة شرط في النذر ومصحّح له والامام عم جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصحّحات كما يشعر به حتّى لعلّ تنبيهاً به
ولم يحصر المصحّح في ذلك فيصحّ ان يكون له مصحّحات اُخر من
التعليق وغيره هذا وربّما يستدلّ على ما ذهب اليه الاكثر
من صحّة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل عليّ المشي الى
بيت الله وهو محرم بحجّة او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتّى

يقول لله عليّ المشي الى بيته او يقول لله هدي كذا وكذا ان لم افعل علّه
كذا وكذا فانّه عليه السلام قد بيّن النذر المطلق بقوله لله عليّ
المشي الى بيته والمعلّق بقوله لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا ولا يخفى انّ هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى
تحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون قوله عم ان لم افعل كذا
قيد المجموع النذرين معاً ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
تذنيب متعلّق اليمين لا بدّ ان يكون وقت الحلف راجحاً
ديناً او دنياً او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيّته جاز
مخالفة اليمين من غير كفّارة عندنا فان زالت المرجوحيّة
قبل المخالفة حرمت فان عادت عادت وكلّما زالت زال واما
متعلّق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجح
الدين فلا يصحّ نذر المباح الّا عند بعض لا يقال من نذر
الصدقة بهذا الدينار مثلاً وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع

جواز المخالفة وهكذا
كلما عادت عاد م

ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو
الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان
قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص
ففعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى
بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا
المعنى فتدبر **الحديث الثامن والعشرون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين علي ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثوابا

اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل ناخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير
ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة

رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف
درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما **قال الجامع** هذه الاحاديث
عفا الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين ع
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره
الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما
اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانية
الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن
الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت

فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا
قال خفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال خفت ان يوسخ ثيابك
قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا
يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال
اخاف ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ها بمعنى مع كما
قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند
كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن
جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين
صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها
تحت فخذيه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى

لا المعروس على الاول اما بمعنى في او زايدة على القول بجواز
زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الحق
اولى كما يرشد اليه قوله عم فخفت ان يقبح ثيابك فافهم
ان لي قرينًا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل
القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحًا وهذا الفعل الشنيع الذي
صدر مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي
اي في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر طنبوره وزجر النفس عن
العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث**
الثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة [illegible] محمد
بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد
بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عم قال حدثنا ابو عبد الله زيده

عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا
الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عم عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم
قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر
ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد
للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى (اى ظاهر)
ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة
عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن

لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال صلعم من شربها لم يقبل
له صلوة اربعين يومًا وان مات وفي بطنه شيء منها كان
حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار
وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدر جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن
ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك
وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى والخطيب
ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته
وقال صلعم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له
ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن

ملأ عينيه من حرام من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلعم من اغتاب امرأ
مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح
من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من
دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلعم لا تحقروا
شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال صلعم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء
بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم وقد عدوا منه قول
الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما

لدينه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق منفيا
بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا
مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على
المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض
وكان سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به
مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق
بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غيرما
اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث
هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه
تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند
المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان
يقرأ مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل
والمفعول ويعضده قول الصادق ع اتقوا الكلام عند التقاء

الختانين وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه في
قوله ع نهى ان يدخل الرجل ويعضده قوله ع يا علي لا تتكلم عند
الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع نهى ان يدخل الرجل
في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا
ظاهر خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في طينة
الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت
الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته
احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر
كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله
محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه
خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه

على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان
بجنة يستحقها العبد بعقائده الحقة واخرى باعماله الصالحة
او احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او
جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية
واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال
دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمنها الحديث المنهي عن
البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على
ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في
صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين
ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في المستقبل

فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما
الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تلبين الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم
بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فيشكل ح التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا
وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل
هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من
ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف
الفتنة لا بدونه ولم على ذلك دلايل ليس هذا المحل ذكرها وممن
ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله في كتاب تذكرة
الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بتقييد عدم مظنة الفتنة ويكون
الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن

جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى
ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق
جار فيه كما لا يخفى **بسط مقال لتحقيق حال** لعل المراد بعدم
قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها
في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما
يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه
من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية
هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي
ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما
يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة
غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسمعيل
ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان

وقولهم ان من الصلوة لما تقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب
ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار
يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا
يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها
التبرء عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين
اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن
الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام

مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوا في قوله تعالى ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث
بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء او لعله لخلل في
الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي
النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
يتنزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه
تتميم نفعه عميم نهيهم عن الغيبة محمول على التحريم في غير
المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمهم بابطالها الصوم ونقضها
الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانها
قد ابطلاهما بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه
في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام

فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا
وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد
نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا
والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل
البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا
بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة
وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر
وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل
بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير
المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف يميزه كالاعور والاعرج

مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكر عند من يعرفه بذلك بشرط
عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها **اتمام فيه اهتمام**
قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس
الحرير مثلاً مصراً عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم
ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها
تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر
للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه يترتب
على نفس الاصرار الذي هو من الكبيرة فكان الصغيرة مضمحلة
في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه
سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون
استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسر
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقال بعض

الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد
من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اقول فيه
لو كان عازماً على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون
مصراً والظاهر انه مصر ايضاً وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي
بظاهره ان من كان عازماً مدة سنة على لبس الحرير مثلاً لكنه لم
يلبسه اصلاً لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصراً وهو محل نظر

اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر ببالها بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها م ح

نقل اراء ودفع غطاء اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكبائر
فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز
وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حداً او صرح فيه بالوعيد
وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد
عليه توعداً شديداً في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال

اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة
الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي
الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة
وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب
عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثاً

عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر
والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس
من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخر
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه اربعة
عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشرة اقوال
في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل
في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة
القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث
عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال الى

السعادة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم
مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله
تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكباير ذنوبا
مخصوصة تجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل
ان تكفير الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كل الذنوب
امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران
منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما
مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من
الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة
فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تأمل تذنيب

بما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر
على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن
الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما
بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما
في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول
بان الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علماء الامامية وكفى
بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت
حذام ولكن صرح بعض افاضل المتأخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول
لا رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق
محمد ابن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم
وتحقيق ما هو الحق يقتضي نمطا آخر من الكلام الحديث

الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من
سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم
يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق
بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او
نحو ذلك كالوجدان في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا
التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شيء
من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي
خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما التحمل
التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى من بعد وظاهر الاطلاق

ان صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه
في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه
لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب
غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في
ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المترتب على
ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي
طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى
وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن
الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال
سمعت اباجعفر محمدا الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب
الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من
بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلعم لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن
دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردبها اخبار
ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على
ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم
شرعي فكيف حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس
مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث

المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث ثم يرد البحث على من اقتصر من
اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت وا عتضدت
بغيرها وهو نادر هذا و وجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في
وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في
استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا
ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل ختام و كلام
على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة
في السنن وانها راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن واعلم
ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال في تجويز
القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال كما
صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية
بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد
حديث ضعيف في فضل عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل

يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو
النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء
الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع
اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر ان كان خطر الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب
المحتمل ضعيفا فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان
كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها
كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب
ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة
الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحبا

اشد مان تكون الكراهة م

فيما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة
فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذا
المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف لا
يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يتلزم
ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف
ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب
وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل
اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى
كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن
الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء الثواب

ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث م الضعيف م

لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشاء لاستحقاق الثواب الا اذا فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال
بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة وورد الحديث
بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا
ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة نعم لو فعل الفعل المذكور
دايرا في وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض
للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما
هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة
غير تردد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق على ذلك
شهيد هذا وقد تفصى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى
قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسايل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل

بل هو دائر بين الحرمة والاستحباب

وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا
الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم
بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا
تستقل باثباتها لا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى
تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا
دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف ثم جاز للمكلف
حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا
به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول
فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب
الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابل
لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته تقتضي
عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام

فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في
جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني
والثلاثون بالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عم قال اتى رجل النبي صم يقال له شيبة الهذلي
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني
يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله
فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صم ما
حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صم اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
يقال لما شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة
الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من
فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي
وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد

تلك الكلمات اواعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها
ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت على غادة
على معناها فالذكر وقع اربعًا تجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تفسيره في الحديث
السابع ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين
اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشئ منه
تسمية للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين
وبضم اوله وسكون ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قد
مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه
للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول
والثالث وافض علي من فضلك في الكلام استعارة مكنية
وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سمي ايضالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تبعًا

العلو والسفل المرتبتين بالعلو والسفل الكائنين فقبض عليهن
بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله
ان واقي بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع
ثم ضمها اليهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا
خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منتسبًا من جانب الام
هذيل والله اعلم الحديث الثالث والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل
اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه
كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع
ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين

يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابًا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له
المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني
بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول
انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني
الله عز وجل منه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم
اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف
ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه
كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم
الخارج خرجت معي من قبري فالمخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها
مفسرة لجملة المدح او بدل منها وتحتمل الحالية بتقدير قد انا
السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة

الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال
الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة
لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم كما قال
جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وقوله
تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث
التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض
الاحاديث الاتية ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن
محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن

شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في
غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا
والاخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه من التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال ص
من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم
خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما

تخص بما يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من قائلها
او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد
في غير المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلاثين ومن تطول
على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في ردها على حذف مضاف
وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد
ردها مجوزا او لم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم
غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما
اشتهر من قوله ص افضل الاعمال احمزها او تعايقال ان الشهيد وكل
فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا
وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام قال قال
في الكافي

رسول الله ص من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ
تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله
قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة من الامام زين العابدين
علي بن الحسين ع انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء على
يديه فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع رأسه
الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال
قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت
عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله
وروي عن ابي ذر رض ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه
ابوذر
وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني
ما قلت وان لم انج منها فانا اشر مما قلت خرج من ذنوبه
فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل

التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق
يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل
فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة
المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ من التعشير
وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس
والثلاثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن
تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لما اسري بالنبي ص
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لما أسري بالنبي صلعم اسرى بالباء المنقول من السرى على وزن هدى
وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة
بتنكير الليل على تقليل مدة ذلك مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من أهان لي وليا فقد بارزني
المراد بالولي المحب وبالمبارزة المحاربة اظهارها والتصدي لها
وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة ستتكلم عليها
والجملة بتتميمة نعت شيء واسم الفاعل فيه يجوز ان يكون بمعنى الحال
او الاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا
بيانيا كان السائل يسأل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل
الحالية من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة
مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه

الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور
خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه
الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف
ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي
الكشاف عند تفسير هذه الآية فان قيل لا فائدة في الاخبار بان من
يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فائدته التنبيه على ان الصفات
المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف بها من الناس
ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يتأتى
فيها مثل هذا الاعتبار والاصل منها ان الاخبار بان من هذا الجنس طائفة
متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتدأ على معنى وبعض الناس او بعضهم من اتصف

بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التأكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلعم وهو لا يتردد
في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العظيمة والمصالح العظيمة
قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما
خاطب الله سبحانه الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل لان
ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم
لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة
لانها كالشيء المنبئة لها اذ كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون
صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس
والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو
فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير
مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما

كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من
الوجوه فيعطف احدهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال
وكمال الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابنائكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو
ان طرح الواو في الآية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا
للعذاب واثباتها في الآية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه وما يتقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه هذا صريح في ان
الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وستتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله
تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف
على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله عز وجل من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره
فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا

الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد
لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في
الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا
الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى
احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما
تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف طارئ ومعنى محبة الله سبحانه
انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة محبته سبحانه
للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس
بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين الهموم
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات
سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح
وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها

الا من اتعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق
مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى
هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الالحاد
والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا
مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه
وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته
الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في
اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت
في مقام القرب قدمه وتمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره
كما قال من قال شعر جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو

فانت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم
اي ياخذ بها والاصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا
الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي
عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطيته
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي
في قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه
تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج
الى التاويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز
علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما

جرت العادة بان تردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي
والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر
ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته
اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في
مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره
فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن المراد به
والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن
وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد
في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن
عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه
كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل
تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يؤلم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد

في انه كيف يصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تأذيه به فلا يزال يظهر له
ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذات الجسمية والراحة العظيمة الى ان
يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المأمول
وهم وتنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث
واشباهه من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب عن الحيوة وبين ما ورد عن
النبي ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما
نقل عن امير المؤمنين ع انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من
الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب الكعبة
وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان الحب
لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما
رويناه عن الصادق ع ورووه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له يا رسول الله

ورب

انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضر بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته
من حيث الالم الحاصل منه لا تستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر
وايضا محبة الله سبحانه توجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال
الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة
هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب
وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول ابراء
من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب
الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة في
البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها

الثاني ابتداء فانه افضل
من رده وهو واجب م

الخامس الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال
والله اعلم الحديث السادس والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل
بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين علي عليه السلام
في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا
من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر
تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها
اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم
على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح
لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من
المال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين

العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال م

يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر
اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان
ههنا واشار بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة
بلى اصيب لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في
احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من دعاة الدين في شيء اقرب شبها
بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا
تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور او مستتر مغمور
لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا
الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها

وهم احياء

نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور
وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه
والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي
وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى
الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين
والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه
على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من
اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين ع قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه
القلوب اوعية الوعاء بكسر الواو الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه

فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى
الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في
الصحاح والرباني المتاله العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس
وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد
التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات
ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي
الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون
قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية
كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على
وجوه الحيوانات واعينها استعير هذا اللفظ للجهلة تحقيرا
لهم والرعاع بالمهملات ومنها اوباش العوام والسفلة واسافلهم اتباع
كل ناعق النعيق صوت الراعي بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا

والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز
بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة
على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل كما قالوه في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به اي طاعة يطاع الله
بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف
المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل
بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر
الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو

المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها
ويهتدون بمنارها ان ها هنا لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالتحريك
جمع حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو محذوف اي لبذلته لهم بلى
اصيب لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهي
حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة
ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه ونيل الخلايق اليه واقبالهم عليه
ويستظهر بحجج الله على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم
نون اي جوانبه اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ في حيائه
بالياء المثناة من تحت اي في نواحيه وتقويته الاول اولا ذلك
اي ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات

اي حريصاً عليها منهمكاً فيها او المنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع الطعام
سلس القياد اي سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احداً
يغريه بذلك ويحثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة
بضم اوله جمع راع بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك
بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي وال على الدين وقيم عليه وقد
قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية حمل العلم الى اربعة اقسام اولها
جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به
الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنية والشهوات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول
الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره فتقدح
الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلو

بالعلم

بالعلم الى المطالب الدينية ولانهم عادمون للبصيرة في احيائه
بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ
الواهية الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة
وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة
اخرى وهي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد
لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الاخلاق
وذمائم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته كما لا تصح الصلوة
التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته
عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه
اي مثل ما عدم من يصلح لحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم
تلك العلوم والمعارف ايضاً وتندرس آثارها بموت العلماء العارفين
لانهم لا يجدون من يليق لحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان

لا ينقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين في
كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك الشيعة
امير المؤمنين عم كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين عم في ايام خلافته الظاهرة
المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي غير متظاهر بالدعوى
الا للخواص كما كان من حاله عم في ايام خلافة من تقدم عليه وكما
كان من حال الائمة من ولده عليهم السلم وكما هو في هذا الزمان
من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله
عليه وعلى آبائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين شرع عم في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه اي كاطلعهم
العلم اللدني على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه
في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمأنت بها قلوبهم واثلج

بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيها فقد اوتي خيراً
كثيراً والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة
اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية
وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه
شانه وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار
التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى شاهد
جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار وبا
رواحهم
للملائكة المقربين والابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه
بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوا في قوله تعالى اولئك

على هدًى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لاريب
في شدة شوقه عم اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلم استاد
العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صم فلا جرم
اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته
السالكين على آثاره والمقتبسين من انوار هم سلام الله عليهم اجمعين

تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض
من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله صم من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام
زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن المهدي عليهما السلم ومخالفوهم
من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا
اخذ المسايل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من
مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست

الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسايل عنه بل نفس التصديق بوجوده ع
وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان
كتصديق من كان في عصر النبي صم بوجوده ونبوته وقد روي عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صم ذكر المهدي فقال ذلك الذي
يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن
اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر
فقلت يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به في غيبته فقال ام
اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم
قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون
الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك
الدنيا كاينا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على
معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما

استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب
وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا
فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية
ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من
الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو
المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في
بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها
فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليهما السلم
وما تدعيه الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع
ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى
ذلك الزمان وانكر ما انكارا بليغا فقال السيد رحمه الله فقلت له

انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء
في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا واشتبه
عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين
فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على
الماء كما مشوا واجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اظهروا
التعجب منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب
العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي ع
فانكم رويتم ان ادريس عم حي موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم
ان الخضر ع في الارض حي موجود من زمنه الى الآن ورويتم ان عيسى ع
موجود في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهؤلاء
ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي فكيف لا تعجبون منهم

وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلعم اسوة بواحد منهم
وتنكرون ان يكون من جملة اياته صلعم ان يعثر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة**
انه ليعجبني كلام في هذا المقام الشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن
عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست
والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلعم
من ولد فاطمة يواطي اسمه اسم رسول الله صلعم جده الحسين بن علي عليهما السلام
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلعم في الخلق بفتح الخاء
وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش
خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع
المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء
واهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها
تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم

يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال
الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا
حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله
بعين البصيرة وتاوله بلا تغيير وتقصير خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله
اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل
الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع
الى آخر كلامه عسى ان تطلع على اسراره والله ولي التوفيق **الحديث**
السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم
بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا
قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله
والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد
الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة
تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت
والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى
الحيوة التي يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في
دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه
ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري على الحيوة

وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم
امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم
نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه
مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان والجملة
يعني خبرها خشية الله والنية الصادقة قد مر في الحديث الثاني
والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق
الطوسي نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث
القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه كمن
يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه
انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا
لكن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في

في تقبلها جماعة فصار الفعل أخف عليه وحصل له نشاط إما بسبب مشاهدتهم
وإن كان يعلم من نفسه أنهم لو لم يحضروا أيضاً لم يكن يترك العمل أو يفتر عنه
البتة فأمثال هذه الأمور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت
به القربة وانضاف إليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث
عليه من ديني ونفسي فنيته غير صادقة سواء كان الباعث الديني أقوى فنيتك
من الباعث النفسي أو أضعف أو مساوياً والعمل الخالص الذي لا يريد
أن يصح له عليه أحد إلا الله عز وجل والخالص في اللغة كل ما صفى وتخلص
ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير أدون منه أو لا كمن تصدق لمحض الثواب
فصدقته خالصة لغة لكن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص
في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى
إخلاصاً وقد عرفه أصحاب القلوب بتعريفات أخر فقيل هو تنزيه العمل عن
أن يكون لغير الله فيه نصيب وقيل إخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل
الخلوص وتصفيته عن العلائق وقيل أن لا يريد عامله عليه عوضاً في

بلغ
الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد أشار إليها أمير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في
جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير
من علماء الخاصة والعامة إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
أو الخلاص من العقاب وقالوا إن هذا القصد مناف للإخلاص الذي هو
إرادة وجه الله وحده وإن من قصد ذلك فإنما قصد جلب النفع إلى
نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما أن من عظم شخصاً وأثنى
عليه طمعاً في ماله أو خوفاً من إهانته لا يعد مخلصاً في ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي
بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في قواعده
أنه مذهب أكثر أصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير
اتفاق المتكلمين على أن من عبد الله لأجل الخوف من العقاب أو الطمع
في الثواب لم تصح عبادته أورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

وخفية وجزم في أوائل تفسير الفاتحة بأنه لو قال أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه
فسدت صلاته ومن قال بأن ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع
خروجها به عن درجة الإخلاص وقال إن إرادة الفوز بثواب الله والسلامة
من سخطه ليست أمراً مخالفاً لإرادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام
مدح أصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً
أي رغبة في الثواب ورهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفاً
وطمعاً وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون أي حال كونكم راجين للفلاح أو لكي تفلحوا
والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ أبو علي الطبرسي هذا ما وصل
إلينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال أما قولهم إن تلك الإرادة لا تنافي
مخالفة لإرادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري إذ البون
البعيد بين إطاعة المحبوب والانقياد إليه لمحض حبه وتحصيل
رضاه وبين إطاعته لأغراض أخر أظهر من الشمس في رابعة النهار والثاني

ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند أولي الأبصار وأما الاستشهاد
بالآيتين الأوليين ففيه أن كثيراً من المفسرين ذكروا أن المعنى راغبين في
الإجابة راهبين من الرد والخيبة وأما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ أبو علي
الطبرسي في كتاب مجمع البيان أن معنى لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب أن
تحصيل رضاه سبحانه من السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله
أولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة أبو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين
أدركوا ما طلبوا من عند الله بأعمالهم وإيمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف ثم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد أفلح
المؤمنون بالفوز بالثواب لكن بحسبه في هذه الآية بهذا المعنى لا يوجب حمله
في غيرها عليه أيضاً وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى إنما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجي حالية أما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي فلا دلالة فيها على
ذلك المدعى أصلاً كما لا يخفى هذا والأولى أن يستدل على ذلك المطلب

بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال العبادة ثلثة قوم
عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك
وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك طلب الثواب
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عم وهي افضل العبادة يعطي
ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلوا من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو
المطلوب **تتمة** الماخوذ في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب حصولهما بالقصد بقصد لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه
على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة للحصول مع العبادة نويت
او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم
والتبرد في الوضوء واعلام الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم
بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام
للصلوة وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها اثم بالطريق الاولى واما

عنه ومع
مضل

الذين لا يصححون قصد الثواب فقط فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه
الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة
في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها
لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بافساد العبادة
بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد وولده فخر
المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح
واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصود
بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس او
تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد
رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي
مؤكدة واما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد
الحمية شاذ صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين

ولكن في النقض من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان**
عرف بعض فقهائنا رضي الله عنهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به
شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على ترك
فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام والمتلبسها
والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في
قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس سره بان المامور
ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف
في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة
كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا او لزم معه ارتكاب المجاز في
على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد على وجه المطلوب فيها وفي عكسه النية
عند الفقهاء بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما يترجح فعله شرعا فيدخل
فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يترائ من ان دخوله في
المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز

في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما بمعناها لا لفظة ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به
حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان
اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاعراض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة ... ...
وصفائه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب
بانه غير مامور به والبحث مبني على مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية**
اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لابد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي
دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير
امروا يعود الى اهل الكتاب بين ايه ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله
مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي

الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا او مثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه
وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري
استدل بالآية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه
سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة
الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد
بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى
التوحيد فقط الى آخر ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على
امر الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل
على ان النية لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما
دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الآية
وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في

كتابهم الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها
اصحابنا على ما استدلوا **بيان ايراد ودفع** لا بد في النية من القصد
الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو
حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي
رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة
الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء
من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان
هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم
اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان
لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة

ايراد

المنوم
لا لعدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث
ولم يتم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح
في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء
الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في
الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط
ولم يرد وان العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع
ما اورده بعض اعلام علمائنا في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث
قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله تخيل
من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا
غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى آخر ما قاله والله اعلم بسط مقال
لتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل
الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه
الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه من

افعاله اذ مثوبة الخلود في الجنة وعدمه توجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا
يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر
شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النية
ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على
عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله
وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله الرابع ان
طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان
كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف
العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فصار ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال
القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا يرى
الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة

الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة
عن الخلق لا يتطرق اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان
بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض اعمال الخفيفة كقراءة
آية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل
بل المراد ان نية المؤمن خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا
عن السيد المرتضى رحمه الله وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي
عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر
شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في ارادة التفضيل ولا يخفى عدم
جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده الكلام فيه الثامن ان
المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على
الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها
عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر
كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب واضطرب واذا تالم

القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة
للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين
الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب
فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
التواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو
مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى
قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل وثمرته
والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس
التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة والصوم او التدريس اصلي
او اصوم او ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس
وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها او مطلبها

اما عاجلاً واما آجلاً وهذه الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلاً اوّلها
لا يكفي اختراعه والكتابة بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني
وما ذاك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصداً حصول
الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلاناً واحبه وانقاد اليه واطيعه
بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا تحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه
تحصيلاً للغرض الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب
على قلب المدرس مثلاً حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة
عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه
بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد
الواهية والاعراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرّس قربة الى الله
وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم تقلع تلك الصفات

بنية المصلي وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكاً في امور الدنيا
والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة
وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها
دخولاً متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهي الطعام وقول الفارغ اعشق فلاناً والحاصل انه لا يحصل لك النية
الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما
يضاده من الصوارف والاشتغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك
من الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت
نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل
بكثير فيكون افضل منه ويتبين لك ان قولهم نية المؤمن خير من عمله
هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن

افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقولهم

والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره

عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من تاب قبل موته
بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان
جمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوماً لكثير من تاب
قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية
الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل
وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنباً فخرج الندم على شرب الخمر
لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابداً والظاهر
ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا
الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بمجموع
امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجاباً بين العبد وبين محبوبه

ويتبعه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم لفوات المحبوب والتأسف
من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب
هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور لها تعلق بالحال والاستقبال
والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق
بالاستقبال هو العزم على عدم العود عليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي
ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم ونحو ذلك الى آخر العمر
والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة
وكثيراً ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد
ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم وقد عرفها بعض اصحاب
القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشاء والماسلف من
الفحشاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المرتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب

بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله قبولها ام لا فمن عاقب بعد التوبة كان ظالما او هو يتفضل بفضله سبحانه كرما منه ورحمة لعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنه او يمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطع الطمع من
الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام
فقد روي في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله
من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده
من الجنة او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد

الصادق عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت
ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة
فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب
وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله
اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح بذلك في
احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع للتقية تبصرة
لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب على شارب الخمر المبادرة الى الاستفراغ تلافيا للبدن المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها
تلافيا للدين المشرف على التهافت ولا اضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة
وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد منهما فلعله

كلام في المبادرة بالتوبة

فلعله لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد
حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت
الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه
من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند كشف
الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه
واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول
فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى الحلقوم
ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما
ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا

تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل
من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا
كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صدأ فاذا تراكم الرين صار طبعا
فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال
مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد
يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
انه قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع
الخطيئة فلا يزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في الكتاب المذكور
ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه
نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب
ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض

فاذا غطى الياس لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله ع لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل
على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول بمجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب
نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال هذا القلب لعدم المبالاة بالاوامر الشرعية
ونواهيها الى التساهل في امر الدين والنظر وتزلزل وقع الاحكام الالهية من قلبه
وينفر عن قبولها الطبع وينجر ذلك الى اختلال العقيدة وزوال الايمان ويموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا **تذكرة** العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه
في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب
وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام لا

المتكلمين باجماع السلف عليه اولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف
غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق
بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي ص ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايع
في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روي مثله ايضا
عن ائمة اهل البيت ع احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان
برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر
عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية

سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر
قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا
الى ان تصل الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال
بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله
سبحانه على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
هداية ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة
التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في
معنى توبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم
الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال ع

يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضاء الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد بان الندم
على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والعشرين
ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي
الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب
وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان
النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه
حتى تكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس
بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند

تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم الى
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في
طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها
حلاوة المعصية واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج
البلاغة ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك
اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على
ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود
اليه ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه
املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم

الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يغني
في جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من
تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء
القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها
بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى
القلب من كل طاعة نور وضياء والاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة
تضادها بان ينظر التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها
حسنة تقابلها فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر
استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية ويكفر
مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في
المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد فيه وامثال ذلك واما
في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها عليهم واستحلالهم ثم

من كل معصية وظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه

يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه
ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا
رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن
كفر او فسق ومستند الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من امر ثمامة الحنفي
وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في
تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار متغنيات ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد

عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له
الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى
الكافي ولكن ارساله غير مضر فيما هو المقصود بناء على ما نعلم في الحديث
الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة
ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان
اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر
وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وفي توضيحه ان الخبر صريح في ان
توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء
من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان الخبر

بحث شيخنا المحقق الشيخ علي طاب ثراه

دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في التقليل
للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ رضي الله عنه
ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى
القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق ع له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك يشعر بما قلنا وعلى ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول
بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما
ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما
يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل
الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين
ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة

انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء وهو
في كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غناهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
هذا وباذكرنا في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت عن كفر
او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عند الصغيرة
النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص
لغسل التوبة منها

خاتمة

الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم
الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود
اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من حقوق الله
او الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف
مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب
المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم

الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم
ليقام عليه الحد وان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه
ح ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس
المالية فيجب التبرية منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته
في كل طبقة قايمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي
متبرع له برئت ذمته وان بقي الى القيمة فلعقها ثابت في مستحقه
وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت
عليه الرواية الصحيحة عن الصادق ع واما حقوقهم الغير المالية فان
كان اضلالا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له
وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان
شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في
القذف فان كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا

وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديد الاذى وشبيها على ما يوجب
البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق ابن الطوسي
وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين
من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه
واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة
والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة كان
يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي
بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر التفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول
بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم بالصواب

الحديث التاسع والثلثون بالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي
جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى
وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة قال قال امير المومنين علي عم ان ابن آدم اذا
كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم
فيقولون نوديك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت الى
عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فما لي
عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على

تبك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا
واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك
خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من
الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله
فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلعم فيقولان له ثبتك الله
فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في
قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه

عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته
ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا
دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما
خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض
وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده
وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من
الثلثة بصورة مثالية تخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثل
حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال ويكون
المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حريصا

شحيحا بتثليث اوله البخل مع الحرص نوديك بالهمزة اي نوصلك اني
كنت فيك لزاهدا الزهد في الشي ضد الرغبة فيه وماضيه بتثليث
العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضم الرحمة والحيوة الدائمة وقد
قرئ بالوجهين في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلعم ورواها
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر عم ايضا وفسر الريحان
في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه
الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا
عملك الصالح روى في الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عم فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك
الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعتقاد ايضا في تلك

الشاة ادخلا بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مجهول ويدل عليه
السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله
ويحتمل ان يكون عاطفة على اناه فلا تقدير وينا شد حامله في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي يشقانها والرعد القاصف الشديد الصوت ومن ينبئك في
كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره انه يسئل عن امامه ائمة لعل
مولانا امير المومنين ع لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه
المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبي ص لما دفن فاطمة
بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما يجب وترضى
على صيغة الغائب او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير
لقول الملكين ثبتك الله الخ والمضاف محذوف والتقدير هو مدلول
قول الله عز وجل والا واعوده الى تثبيت المومن على ما يجيب الملكين كما

كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر قبض روح المومن فقال ثم تعاد روحه
في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من
السماء ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت وما روي عنه ص ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة
بالضم السعة والمراد بمد البصر مدا او غايته التي ينتهي اليها والاضافة
من هذا وبين ما روي عن النبي ص يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما
رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له
في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة
الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له
بابا الى الجنة فليأتيه الرائحة من روحها وطيبها الا يوم القيمة كذا في احاديث

اخر ومعتبرة في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها
وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع الباكي
من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر
بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم
نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال
ونحوه او بالفتح وهو نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم
ذي نعمة لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون
من كلام الامام ع ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من
الفسحة وفتح الباب الى الجنة والنوم قرير العين وان يكون من
قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الآية يوم يرون
الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا

الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت
وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملائكة
بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل المكان
او الزمان ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل ارادة احدهما او الزمان
اي ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل
المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لهم معدوا الظاهر ان المراد
بهما يشمل ما الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار
انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زيا وفي الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع فيقول له يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا
اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورائحة الخبيث والزي
بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم

البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب وغيره
تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او
يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي والتصلية التلويح على
النار ممتحنا القبر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف
اي ممتحنا صاحب القبر او الى غير معموله لمضارع مصر وهذا ادل
وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا
وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان
المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير
هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند
هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا اكفانه
تخصيص القاء الاكفان بعد واللّه ظاهر لما فيه من الشناعة
المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربا ما خلق الله

عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع
الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه
يافيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء
الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي تكسر بها
المدر فان قلبتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة والصواب
تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح في تجويز التشديد في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما
ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع
وانما سمي الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على كل نفاسة وشان امر
الثقل ذكره في القاموس ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله

وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما ثقلا بالتكاليف
هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت احاديث متكثرة من طرق الخاصة
والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن
الامام جعفر بن محمد بن علي الباقر عم قال قال النبي صم اني كنت انظر الى
الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهي متململة في السكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عم فقال ان الكافر يضرب
ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في
الكافي وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صم في حائط لبني
النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا
اقبر ستة او خمسة فقال صم من يعرف اصحاب هذه الاقبر
فقال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها

فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه
الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روي في الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم ان الله يسلط عليه تسعة
وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن العدد
النبي صم قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان نتعجب من التخصيص
بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة
من الكبر والرياء والحسد والحقد وسائر الاخلاق والملكات الردية
فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك
النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث ان الله
تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاها
الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها وروي ايضا عن النبي صم انه قال ان

انزل منها رحمة
لله مائة رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وأخر تسعة وتسعين
رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين
لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث
الثاني ان لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة
وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء جعل
له في مقابلة كل اسم ورحمة تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه

وهو كما ترى م

تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت
فلا نسمع شيئا من ذلك الثواب والجواب والخطاب والعتاب

السؤال

وربما نكشف عن الميت قراره في القبر على حاله الذي تركناه عليه
ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن
التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق بها فان هذه
الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان الا

لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بحس آخر
من الحواس اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل على
النبي صلى الله عليه وآله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه
ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة
والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت
آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا تشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة
استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه
بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من
ذلك غاية التألم ويتأذى به نهاية التأذي وربما يصيح في اثناء
النوم ويشتعل ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك

الاصوات ولا يعاين شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي
يسمعها هو ويشاهدها في النشأة المنامية فقس على ذلك عذاب
القبر وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه
والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية كحيات
المنام وعقاربه هيهات فانها اشد واقوى من حيات اليقظة
وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل
ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد
الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من
طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى
وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا

منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في
كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكوة والمصابيح على احاديث شتى
في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه منها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فعطف سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احياء فاصله في القبر
كما ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال
بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي
في القيمة قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له

معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة
الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال
في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا معيشة طيبة هنية غير ضنك وفي المؤمنين
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق
قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا اذ الفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب ان يأتي بثم كما لا يخفى

تتمة اشتهر احتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله
تعالى حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم
على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين واحدى الاماتتين
في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال
والآخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء
الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا

الكلام

اي بالذنوب التي حصلت بسبب الحشر والاحياء في الايام ليكونوا فيه
بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على
هذا الوجه هو الشائع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة
الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد
بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفة
وبانه قول شذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه
فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشائع المستفيض بين المفسرين
هو ما جعله شاذا او الشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل
هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي

الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يفسر احد من
هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني
واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله
من غير ترجيح فلو كان هو الشائع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما
كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة
البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة
قلت كما صح ان يقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل
وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر
الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة
الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته
ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح

لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن
منهما على السواء فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله منه
ومن جعل الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه
اثبات ثلث احياءات وهو خلاف ما في القرآن الا ان يجعل احدها
غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة
فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله
الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقولهم فاعترفنا بذنوبنا
قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم
يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا
عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي
اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم

وبالاحياء بين الاحياة الاولى واحياة البعث وقبل الاماتتان بما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث والاحياتان بما التي في القبر للمسألة والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله الموفق

تذنيب وعساك تقول ان تفسير الآية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا واماتنا ثلثا فيقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس بها من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف في بعض الامة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من

امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق بدون الملا ما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا تاما او قد روي عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم انه سئل عن الميت

يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة

خاتمة ما تضمنه هذا الحديث من تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره وقد ورد في احاديث متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم على النبي صلعم فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله صلعم يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا وعلى كل شيء حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك

وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعالك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت

تخير خليطا من فعالك انما ∴ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل

ولا بد بعد الموت من ان تعده ∴ ليوم ينادى المرء فيه فيقبل

فان تك مشغولا بشيء فلا تكن ∴ بغير الذي يرضى به الله تشغل

فلن يصحب الانسان من بعد موته ∴ ومن قبله الا الذي كان يعمل

وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق

الذميمة والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة الصور
وتجلت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق
الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا
العالم بهذا الزي وتسمت بهذه الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها
باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل
في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من
معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة بهم
في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة الاخرى
بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وجل الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله تعالى

يوم

يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه
بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب وقوله تعالى فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله
في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله
ص الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
وقوله ص الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله ص الجنة قيعان وان
غراسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله
الهادي **الحديث الاربعون** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس روحه عن
عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

المؤمنين فقال فی الجنة علی صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان بيان
ما لعله يحتاج الی البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين
ای ما يئول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح علی الجسم
البخاري المتكون عن لطيف الدم المنجذب الی التجويف الايسر
من القلب والمراد هنا ما هو يشير اليه الانسان بقوله انا اعنی
النفس الناطقة وهو المعني بالروح فی القرآن والحديث وقد تحير
العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتی قال بعض الاعلام
ان قول امير المؤمنين ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا
يمكن التوصل الی معرفة النفس لا يمكن التوصل الی معرفة الرب وقوله عز
وعلا يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من
العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها كثيرة والمشهور
عشرة ذكرناها فی المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي
عليه المحققون انها غير داخلة فی البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة

منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف فقط
وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين
وعليه استقر رای اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت
والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن
الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب
المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية
وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات
الذوقية فقال فی الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت
الروح به والا فهي مجردة غير متحيزة على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا
المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة
على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنا في كما قالوه في قوله تعالی ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على
ملك سليمان تشبيها للملابسة المتعلقة بالملابسة الظرفية لو رأيتهم لقلت

فمعنى لما كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكور
اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان اولقلت له يا فلان
وتقدير المبتداء اوحرف النداء لان المفرد لايكون محكيا بالقول
عندهم **تبصرة** ظاهر قوله م في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الان
ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه قول المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز فقوله في حق الجنة
اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن
اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والالزم الكذب والحمل
على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل
الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان
هذا الاستدلال ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن
واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي
ازلي فالجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل

بوجه من الوجوه ... لام